جامعة عـــــــــــــمار ثليجي بالأغواط.

كلية: الحقوق والعلوم ا لسياسية

قسم: الحقوق.

عنوان المذكرة:

الدومين العام و الدومين الخاص

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عقاري.

إعداد الطلبة:

- **بن التواتي محمد**
- **مراح قدور**

إشراف الأستاذ:

د.النوعي أحمد.

لجنة المناقشة:

- **الدكتورة: ..... رئيســــــــــــا**
- **الدكتور: ..... مشرفــا و مقــررا**
- **الدكتور: ..... عضــوا مناقشــا**

السنة الجامعية:2019م/2020م.

شكر و تقدير

يقول الله تعالى عز و جل " و لإِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ " فالحمد لله عز وجل على توفيقه لنا

لإنجاز هذا البحث.

نتوجه بالشكر للدكتور " " صاحب الكلمة الطيبة والخلق الحسن و الإبتسامة الدائمة، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، و جاد علينا بنصائحه و توجيهاته فجزاه الله خير الجزاء.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين رغم إنشغالاتهم قبلوا مناقشة هذا البحث و إثرائه بملاحظاتهم و توجيهاتهم.

و الشكر موصول إلى الأستاذة اللذان كان لهما جزء من الدعم و النصح لإتمام هذا العمل و إخراجه في أحسن شكل.

كما لا أنسى القائمين على المكتبة على ما قدموه لنا من تسهيلات.

هذا دون أن ننسى أساتذة الكلية الذين أشرفوا على تدريسنا كلٌّ بإسمه.

إهـداء

الحمد لله الذي جعل اللسان عنوان الإنسان

وجعل القلب مستودع الإيمان، والصلاة والسلام على أكمل

الخلق بالبرهان والبيان والصلاة، محمد عليه السلام.

إلى التي لو خيروني بجنة تفيض بسحر اللؤلؤ والمرجان وبينها لاخترت جنته

منبع العطف والحنان، ومن تحت قدميها جنة الرضوان.....أُمِيْ الحنون

أسأل الله عز وجل أن يعطيها تمام الصحة و العافية.

إلى الذي لم يتوانى في مد يد العون لي وعلمني حب الكفاح والأمل ونزع اليأس والفشل

إلى الذي غرس الإرادة في همتي إليك يا من قدمت وقلت وفعلت إلّى الغالي..... أبي أطال الله في عمره.

إلى من قاسمني فرحتي وشاركني همتي وأحزاني وكان لي خير سند في حياتي إلى توأم روحي رفيق دربي و شركي في هذه المذكرة " "

إلى من أبصرت في رحابهم النور فرسموا في قلبي شمس الحب والحياة و كانوا نورا لقلبي

إلى جميع أساتذة قسم كلية الحقوق

إلى جميع من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

إهـداء

الفهرس المحتويات:

الموضـــــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية و إختصاصها	6
المبحث الأول: تنظيم الجهات القضائية العسكرية و تشكيلها	7
المطلب الأول: تنظيم الجهات القضائية	7
الفرع الأول: تنظيم المحاكم العسكرية	8
أولا: تنظيم المحاكم في زمن السلم	8
ثانيا: تنظيم المحاكم في زمن الحرب	9
الفرع الثاني: تنظيم المجالس الإستئناف العسكرية	10
أولا: تنظيم مجالس الإستئناف العسكرية في زمن السلم	10
ثانيا: تنظيم مجالس الإستئناف العسكرية في زمن الحرب	11
المطلب الثاني: تشكيل الجهات القضائية	11
الفرع الأول: تشكيل المحاكم العسكرية	11
الفرع الثاني: تشكيل المجالس الإستئناف العسكرية	13
الفرع الثالث: أعوان القضاة	15
أولا: كتاب الضبط	15
ثانيا: الخبراء	16
ثالثا: المدافعون	16
المبحث الثاني: إختصاص الجهات القضائية العسكرية	18
المطلب الأول: معايير تحديد الإختصاص القضاء العسكري	18
الفرع الأول: المعيار الشخصي	18
الفرع الثاني: المعيار الوظيفي	20
الفرع الثالث: المعيار العيني	20
المطلب الثاني: أنواع إختصاص القضاء العسكري	21
الفرع الأول: الإختصاص الشخصي	22
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي	22

الفهرس المحتويات:

أولا: العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية	23
ثانيا: الجرائم ذات الطابع العسكري	23
الفرع الثالث: الإختصاص الإقليمي	28
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني:الإجراءات الجزائية العسكرية	31
المبحث الأول: إجراءات التحقيق	32
المطلب الأول: الشرطة القضائية و الدعوى العمومية	32
الفرع الأول: الشرطة القضائية العسكرية	32
أولا: ضباط الشرطة القضائية العسكرية	33
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية العسكرية	34
الفرع الثاني: إختصاص ضباط الشرطة القضائية العسكرية	34
أولا: التوقيف للنظر العسكريين	35
ثانيا: التوقيف للنظر للأشخاص الأجانب عن الجيش	35
ثالثا: الحق في ضبط الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني	36
الفرع الثالث: الدعوى العمومية و الملاحقات	36
أولا: الدعوى العمومية	36
ثانيا:الملاحقة أو المتابعة	37
المطلب الثاني: الجهات التحقيق القضائية	38
الفرع الأول: قاضي التحقيق العسكري	38
الفرع الثاني: الحبس المؤقت و الإفراج والرقابة القضائية	39
أولا: الحبس المؤقت	39
ثانيا: إنتهاء مدة الحبس المؤقت	41
ثالثا: الرقابة القضائية	41
الفرع الثالث:غرفة الإتهام	42
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة و أثارها	43
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة العسكرية	43
الفرع الأول: إحراءات السابقة للجلسة	43

الفهرس المحتويات:

الفرع الثاني: إجراءات الجلسة و المرافعات	44
أولا: إحضار المتهم و إستجوابه	45
ثانيا: سماع الشهود	45
الفرع الثالث: إجراءات المداولة و الحكم	46
أولا: المداولة	46
ثانيا: الحكم	46
الفرع الرابع: طرق الطعن	47
أولا: طرق الطعن العادية	47
ثانيا: طرق الطعن غير العادية	48
المطلب الثاني: أثار المحاكمة العسكرية	50
الفرع الأول: وقف تنفيذ الأحكام	50
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبات	51
الفرع الثالث: الإفراج المشروط	52
خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمة	56
قائمة المصادر و المراجع	61
قائمة المختصرات	67
فهرس المحتويات	69

مقدمة

تعتبر الأموال العامة المرآة العاكسة للتطور التاريخي للدول و المجتمعات، و هي بذلك كانت من بين أهم المسائل التي أثارت جدلا واسعا لدى الدارسين، كما يشكل المال عصب كل نشاط إداري، إذ تمارس الدولة إختصاصاتها و سلطاتها و تظطلع بأعمال مادية و قانونية لتحقيق أهدافها في نطاق فكرة المصلحة العامة. و لقيام الدولة بوظائفها التقليدية المعروفة على أكمل وجه يستلزم حتما إضافة إلى العنصر البشري العنصر المالي هذا الأخير يتمثل في أموال ثابتة (عقارية) وأخرى منقولة تكون ما يعرف بثروات الدولة، و حتى تقوم بالدور المنوط بها على أكمل وجه تحتاج إلى جانب جهاز إداري كفء، و هي لا تختلف في الحقيقة عن الأموال التي يمتلكها الأفراد من حيث الماهية و الصورة بإستثناء ما يقتضيه تملك الشخص المعنوي العام من خصوصية تتفق و صفة هذه الأموال.

فالمال هو العصب المحرك لأي نشاط سواء أكان عاما أو خاصا، فلهذا يطلق على هذه الأخيرة إسم أملاك الدولة، غير أن القصد من خلال هذا المصطلح لا يتجه إلى قصر ملكيتها على الدولة فقط و إنما يمتد إلى الأشخاص العامة الأخرى.

شهدت الجزائر عدة مراحل لتطور النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية، فقد أصدر الإستعمار الفرنسي العديد من النصوص القانونية الذي يقضي بحلول الدولة الفرنسية مكان الأتراك مع ضم جميع أملام البايلك. و بعد الإستقلال عرفت الجزائر عدة مراحل لإعادة تنظيم ممتلكاتها، و النهوض من التخلف الذي تركه الإستعمار بداية بمرحلة ما بين 1962 إلى 1984 و خلال هذه المرحلة صدرت قانون يكرس مبدأ إستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية بإستثناء تلك النصوص التي تمس بالسيادة.

أما المرحلة الثانية فكانت ما بين 1984 إلى 1990 و فيها صدر قانون 16/84 الذي إستبعد تقسيم الأموال العامة إلى أملاك وطنية عامة و أخرى خاصة كما جسد فكرة المجموعة الوطنية و مبدأ الإقليمية، حيث أن كل من ليس له إقليم لا تثبت له حق الملكية فحرمت بذلك جميع المؤسسات ذات الطابع الإداري أو الإقتصادي من إمكانية التملك.

و نظرا للأهمية البالغة لهذه الملكية بإعتبارها أحد الركائز المؤثرة في حياة الدول من الناحية الإقتصادية و الإدارية، فقد حرصت القوانين الوضعية على أن تمييز بين هذه الأملاك و تخضع كل منها إلى نظام قانوني متميز يوفر لها الحماية. فمسألة التمييز بين قسمي أملاك الدولة كانت محل نقاش طويل بين فقهاء القانون سواء العام أو الخاص.

كما أن فكرة التمييز بين الدومين العام و الدومين الخاص لم تأتي من محض الصدفة و إنما كانت نتيجة عدة تغيرات و تطورات متواصلة و متوازية مع التطورت التي شهدتها النظم الإقتصادية و الإجتماعية و كذا تغير دور الدولة و فلسفتها في تصريف الأمور إذ كانت تقوم على أساس الحرية الفردية.

فقد حرص المشرع الجزائري على وضع و إنشاء أجهزة و مرافق تضطلع بمهمة إدارة و حماية هذه الأملاك، و يعد القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، النظام القانوني الذي يحكم إدارة الأملاك الوطنية، و قد عرف هذا القانون بالمنظومة الثابت.

تكمن دراسة أهمية هذا الموضوع في أنه من المواضيع الهامة و الحساسة في القانون العقاري، إذ أن الدومين العام و الدومين الخاص يعتبر ركيزة مهمة من ركائز الدولة، فالمال العام هو عصب حياة الدولة و بدونه لا يمكن لأي دولة الإستمرار، و هو من أهم الوسائل للحفاظ على تماسك الدولة، و له أهمية بالغة من الناحية العملية أو الناحية النظرية.

الناحية النظرية تظهر أهمية الموضوع في دراسة الدومين العام و الدومين الخاص كيفيه تطوره و تقسيمه و خصائصه و معرفة التفرقة بين أقسام أملاك الدولة، و دراسة النظام القانوني للأموال العامة و محاولة فهم هذا النظام الذي يتبعه الفقهاء و المشرعين للقانون لتمييز بين الدومين العام و الدومين الخاص.

أما الناحية العملية تتمثل أساسا في إستبيان طبيعة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالأملاك الوطنية حق الإنتفاع من هذه الأملاك التي هي تحت تصرف الدولة و القضاء على ظاهرة الفساد و نهب الأموال العامة في الجزائر.

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة في تسليط الضوء على التطور التاريخي لأملاك الدولة في فرنسا ؤ مراحل التطور في الجزائر و الطبيعة حق الدولة على المال العام، و تكريس التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص، ، و توضيح كيفت تكييف حق الدولة على المال العام و معرفة موقف المشرع الجزائري من التكييف القانوني لحق الدولة على الأملاك الوطنية، ومعرفة المعايير الفقهية لتمييز الدومين العام عن الدومين الخاص و معرفة المعيار المتبع من طرف المشرع الجزائري.

إن الدراسات السابقة في موضوع أملاك الدولة تكاد أن تكون معدومة رغم أهمية العلمية البالغة لهذا الموضوع إلا أنه يوجد كتابين لإبراهيم عبد العزيز شيحا و مذكرات رسالة الماجستير بعنوان التمييز بين أملاك الدولة لطالبة ميساوي حنان و مذكرات الماستر مجمل مواضعها تدور حول آليات الحماية المال العام و النظام القانوني للأملاك الوطنية.

إن أسباب إختيار هذا الموضوع تعود إلى أسباب علمية موضوعية فمن أهمها الرغبة في تفصيل عن الثروة التي تملكها الدولة المتمثلة في الأموال العامة، و التي حضت بعناية فائقة بدءا من الدستور و كذا إرتباطها الوثيق بقانون الأملاك الوطنية و غيرها من القوانين، و محاولة مساعدة الباحثين في أخذ بعض الأفكار عن التطور التاريخي و كذا التمييز بين الاملاك الوطنية العموميو و الأملاك الوطنية الخاصة.

و من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة عدم وفرة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا و هذا أولا راجع للوباء كوفيد 19 الذي صاب كل دول العالم و منه دولتنا مما أدى إلى غلق كل الجامعات و المكتبات مما صعب عنا البحث في هذا الموضوع و رغم ذلك حاولنا إيجاد بعض الكتب المختصة في القانون الإداري و المذكرات التي إكتفينا بها.

و تقودنا دراسة موضوع أملاك الدولة (الدومين العام و الدومين الخاص) إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو الدومين العام و الدومين الخاص؟ و ماهي المعايير المعتمدة للتمييز بين أملاك الدولة؟

كان لا بد من إتباع منهج محدد وفق خطة معينة بالإعتماد على المنهج التحليلي بإعتباره المنهج المناسب و ذللك لكون أن النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع تحتاج إلى تحليل و تحميص، و ذلك من جهة نظرنا يسهل علينا الإجابة على التساؤلات المطروحة كما قمنا بإستعمال المنهج الوصفي بإعتباره المنهج الذي يصف لنا التطور التاريخي لأملاك الدولة.

و للإجابة على الإشكالية الموضوع وضعنا خطة مقسمة إلى فصلين كل فصل يشمل على مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى التطور التاريخي لأملاك الدولة و من خلاله قسمناه إلى ظهور أملاك الدولة في فرنسا في المبحث الأول و ظهور أملاك الدولة في الجزائر في المبحث الثاني.

و تطرقنا في الفصل الثاني إلى النظام القانوني لأملاك الدولة و بينا تكييف حق الدولة على المال العام في المبحث الأول و معايير الدومين العام عن الدومين الخاص في المبحث الثاني. وهذا من خلال إعتمادنا على النصوص القانونية الواردة في الدساتير الجزائرية و قانون الأملاك الوطنية.

الفصل الأول: التطور التاريخي لأملاك الدولة

إن أملاك الدولة هي الركيزة الأساسية التي من خلالها تقوم مختلف الوظائف، لا سيما الدور الذي تلعبه في تطوير الدولة.

فقد ظهرت فكرة أملاك الدولة في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر، إلا أنه و منذ ذلك التاريخ لم تتوقف هذه الفكرة عن التطور، بفضل الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم.[1]

كما إتسمت فكرة أملاك الدولة في الجزائر بعد الإستقلال و قبل التحول إلى التعددية و دخول إقتصاد السوق، بإعتماد فكرة وحدة أملاك الدولة و نبذ كل تفرقة بين أملاك العامة و الأملاك الخاصة للدولة، وجعلها كلها وحدة واحدة في شكل ملكية للمجموعة الوطنية.

ويظهر هذا سواء من خلال إعتماده للخيار الإشتراكي في دستور 1963 أو من خلال دستور 1976 الذي أبقى على الإعتماد.[2]

فأملاك الدولة تمتاز بخصائص معينة تجعلها ذو طبيعة خاصة، و ذلك من حيث المصلحة التي تحميها و من حيث الأشخاص الخاضعين لها، كما نجد أن تطور نظرية الأملاك في الجزائر و تكريس التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص ذات أهمية، حيث سندرس ظهور أملاك الدولة في فرنسا(في المبحث الأول) و ظهور أملاك الدولة في الجزائر (في المبحث الثاني).

1- معمر قوادري محمد، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية،الجزائر، 2011، ص 23.

2- حليتيم العمري، الأموال العامة و معايير تمييزها، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015-2016، ص 1.

المبحث الأول: ظهور أملاك الدولة في فرنسا

لقد ظهرت فكرة الدومين العام، أول ما ظهرت في الدولة الرومانية وعالجها القانون الروماني ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى فرنسا، وكانت أموال الدومين العام قبل الثورة الفرنسية تدخل في ذمة الملك الخاصة، باعتباره تجسيدا للدولة وكانت تشمل الأموال والحقوق العينية والمالية وتخضع لقواعد قانونية تهدف إلى حمايتها من تصرفات الملك نفسه ومن أعمال الغير، أهمها قاعدة عدم التصرف فيها أو تملكه بالتقادم، وبالرغم من ذلك فقد جرت عادة الملوك على التصرف أموال التاج، مقابل الحصول على ثمنها نقدا، ثم ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر بعض النظريات بزعامة دوما وبلانش، وهما من كبار الفقهاء في فرنسا تنادي بفكرة الأشياء العامة التي تتميز عن أموال التاج من حيث أن يتمتع عليها بحق ملكية وإنما يتمتع عليها بحق الحراسة وبسلطات البوليس، وذاعت تلك النظريات وانتشرت حتى قامت الثورة الفرنسية فحولت الأشياء العامة إلى دومين قومي، يتكون من مجموع الأموال العقارية والحقوق العينية والمالية والمختلفة التي تخص الأمة، وعدلت النظام الأساسي لأموال الدومين تعديلا جوهريا فألغت قاعدة قابلية أموال الدومين للتصرف بالنظر إلى بعض الاعتبارات المالية التي تتلخص في ضرورة الانتفاع بتلك الأموال وخضوعها لمبادئ الحرية الاقتصادية[1].

إن فكرت ظهور الأملاك الوطنية في فرنسا عرفت في نهاية القرن الثامن عشر، و صدور مرسوم 1790/11/22 المتضمن قانون الدومين، الذي أقر بملكية الدولة لهذه الأموال غير القابلة للتصرف و التقادم.[2]

و فكرة الدومين كانت تعرف بدومين التاج و الذي كان يشتمل على مجموعة من الحقوق منها الحقوق المعنوية، و هي حقوق خاصة بالملك و أيضا الحقوق التي لها طابع ضريبي، إضافة إلى الأموال المادية كالطرق و الأنهار.[3]

كما أنه لم يعرف القانون الفرنسي القديم فكرة الدومين العام، وإستمر الدومين على هذا النحو حتى بعد قيام الثورة الفرنسية، حيث غابة هذه الفكرة عن أذهان واضعي هذا تشريعات الثورة و كذلك القانون المدني الفرنسي، الصادر عام 1804،الذي لم يعرف فكرة تمييز الدومين العام عن الدومين الخاص، إلا أن

---

[1]– فارة عبدالحفيظ، تسيير و إدارة الأملاك المحلية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، شعبة تسيير الجماعات المحلية و التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2007–2008، ص 8.

[2]- معمر قوادري محمد، المرجع السابق، ص 23.

[3]– ميساوي حنان، التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام و الدومين الخاص)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004–2005، ص8.

واضعي القانون المدني الفرنسي الأوائل، وجدوا في موادها الأسس القانونية لذلك التميز، حيث أدعوا في تعليقهم على القانون، بأنهم وجدوا في المواد من 538 إلى 541 تقسيما للدومين إلى جزئين دومين عام و دومين خاص.[1]

فتطور فكرة الدومين العام مر عبر عدة نظريات، فكانت النظرية التقليدي ترى أن بعض أموال الدومين العام، كطرق المواصلات مخصصة بطبيعتها لانتفاع الكافة، أي أن لها بطبيعتها منفعة وظيفية عامة، بيد أن تحقيق هذه المنفعة يتطلب تدخل الإدارة، أو بعبارة أخرى يتطلب حدا أدنى للتنظيم الجماعي العام وذلك بخلاف الأموال العامة المشتركة التي ينتفع بها المجتمع دون الحاجة إلى تنظيم من جانب الإدارة، ومع ذلك فإن دور الإدارة بالنسبة للأموال المخصصة بطبيعتها لانتفاع الكافة كان دورا محدودا ومقصورا على الإشراف والرقابة البوليسية للمحافظة عليها والحفاظ على الغرض المخصصة له بطبيعتها، ولقد بدأ من الضروري في القرن العشرين إعادة لنظر في النظرية التقليدية بهدف توسيع نطاق الأموال الداخلية في الدومين العام، حيث ظهر أن حماية الأموال المخصصة للمنفعة العامة تبررها الأوصاف الطبيعية لتلك الأموال وحدها، وإنما تمتد الحماية إلى بعض الأموال التي تخصصها الدولة نفسها للمنفعة العامة، ومن جهة أخرى فإن وظيفة البوليس التي تمارسها الإدارة بالنسبة لأموال الدومين العام سواء لحفظها أو حمايتها أو فرض النظام والرقابة عليها، وقد اتسعت في العصور الحديثة لتشمل وظيفة أخرى هي تسيير الخدمات العامة التي تؤديها تلك الأموال[2].

حيث سندرس تعريف الدومين العام و الدومين الخاص (في المطلب الأول) و خصائص الأملاك الوطنية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الدومين العام و الدومين الخاص

تعد نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات القانونية تأثرا بالأفكار السياسية و الإقتصادية التي تسود النظم المختلفة، ففي أغلب الأنظمة الرأسمالية تقوم النظرية التقليدية للأموال العامة بالتفريق بين قسمين من أموال الدولة، فأول نوع الأموال التي تملكها الدولة و التي تخصص للنفع العام، و هي تخضع لنظام قانوني يغاير النظام الذي تخضع له أموال الدولة الخاصة، فلا يجوز حجزها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، و النوع الثاني هي الأموال التي تملكها الدولة ملكية عادية مقارنتا بملكية الأفراد لأموالهم، و لا

[1]– حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 6.

[2]– فارة عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 9.

تخصص للنفع العام و هي تخضع بصورة عامة لأحكام القانون الخاص و تسمى بالأموال الخاصة أو الدومين الخاص. [1]

و لذالك سندرس في هذا المطلب إلى التعريف بالدومين العام (الفرع الأول)، و الدومين الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدومين العام

لقد تم تعريف المال بتعريفات متعددة تركز على كونها الأموال المملوكة للدولة أو أشخاص القانون العام، سواء خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة مباشرة أي للإستعمال المباشر من قبل الجمهور، أو مخصصة لخدمة المرافق العامة، مع تميزها بالحماية التي يقررها القانون لذا سنتعرف على الأموال و مدلولها ثم نتطرق إلى وجهة نظر المشرع في بعض القوانين الوضعية.

أولا- المقصود بالمال العام.

1- تعريف المال العام في اللغة: إن كلمة المال في اللغة تدل على كل ما ينتفع به على أي وجه من الوجوه يقوم بثمن أيا كانت قيمته، سواء كانت عينا أو منفعة و يطلق كذالك على كل ما يمتلكه الإنسان من كل شيء فكل ما يملكه يسمى مالا سواء كان نقدا أو عقار أو أي شيء آخر. [2]

2- تعريف المال العام إصطلاحا: لقد عرف المال بأنه كل شيء نافع المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوكا لها ملكية خاصة و تخضع لقواعد القانون الخاص، و يمكن القول أن التعريف الإجمالي للمال العام هو المال العام يشمل العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني للإستعمال الجمهور.

ثانيا- المال العام في القانون الفرنسي:

بالنظر إلى نصوص القانون المدني الفرنسي نجده يتناول الأموال العامة في المواد 538 إلى 541 على التوالي.

فقد نصت المادة 538 على أنه: " تعتبر أموالا عامة الطرق الشوارع التي تتكلف بها الدولة، الأنهار و الجداول الصالحة للملاحة أو القابلة للعوم، شواطئ طروح و محاسر البحر، الموانئ، و عموما كل الأجزاء الإقليم الفرنسي غير القابلة للتملك الخاص".

---

[1]- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 6.

[2]- بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محمد أولحاج- البويرة، الجزائر، 2016، ص 7.

و تنص المادة 539 على أنه: " تنتمي إلى الأموال العامة، كل الأملاك الشاغرة و بدون مالك، و التي لا وارث لها أو التركات التي تخلى أصحابها عنها".

أما المادة 500 فتقضي بأن: " تدخل كذلك ضمن الأموال العامة، أبواب جدران خنادق و أسوار الحصون و القلاع الحربية".

أما المادة 541 تنص على أنه: " و تنتمي إلى الدولة الأراضي و الحصون الحربية التي فقدت صفتها و لم يتصرف فيها بشكل مقبول أو لم تنتف ملكيتها لها".

و توضيح ماهية الأموال العامة لم يكتف المشرع الفرنسي بتعداد بعض هذه الأموال فحسب بل يتبنى معيار عدم القابلية للتملك الخاص أيضا، غير أن هذا المسلك لا يؤدي إلى التحديد الدقيق لهذه الأموال، إذ مهما يكن تعدادها فلن يفلح في الإحاطة بها كلها، كما أن معيار عدم القابلية للتملك الخاص لا يعتبر ذا فائدة عملية لأن ما يستحيل أن يمتلكه الخواص يحتاج في حد ذاته إلى معيار.

أمام هذا الغموض الذي يشوب معنى الأموال العامة راح الفقه الفرنسي يبحث عن حقيقة هذه الأموال، و طرح معايير عديدة ميز بها بين الأموال العامة و الأموال الخاصة التابعة للأشخاص العامة.[1]

الفرع الثاني: تعريف الدومين الخاص

يقصد بأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة ملكية خاصة و تخضع لأحكام القانون الخاص و تدر إيرادا ماليا. و تتمثل أهمية هذه الأموال بأنها تنمي موارد الدولة و تعمل على تزويدها بما تنتجه من فوائد، و يكون لها الحق في إستغلالها ماليا بالطرق المقررة قانون، سواء عن طريق الإستغلال المباشر لها أو عن طريق تأجيرها.[2]

كما يرى الفقيه ديكروك بأن العبرة من تمييز الأملاك الوطنية تكمن في طبيعة المال ذاته و ما إذا كان قابلا للتملك الخاص أو غير قابل له كلي يعد مالا عاما أو خاصا، و أن المال الذي لا يكون قابلا للتملك بطبيعته هو الذي يخصص لإستعمال الجمهور مباشرة لا المخصص لخدمة مرفق عام.

و لا يختلف الفقيه بارتيليمي عن ديكروك في عد طبيعة المال و كونه غير قابل للملكية الخاصة إلا أنه لا يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني بل إلى المنطق و الإستدلال العقلي و حله.[3]

---

[1]– بالو أحلام، المرجع نفسه، ص 8.

[2]– بومزير باديس، المرجع السابق، ص 9.

[3]– إسمهان حمدي، الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر، 2014، ص 7.

الفرع الثالث: خصائص الأملاك الوطنية

تتميز الأملاك الوطنية العمومية بخصائص و نظام يختلف و يتباين في إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع و الحماية الخاصة لها من جهة، و عن نظام الأملاك الوطنية الخاصة يظهر الإختلاف في الوظيفة التي تؤديها هذه الأموال و كيفية ضم الأموال في نطاقها من جهة أخرى.

أولا: خصائص الأملاك الوطنية العمومية

تتمتع الأملاك الوطنية العمومية بعدة خصائص و هي:

1- إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع

تستعمل هذه الأملاك الوطنية العمومية من قبل الجمهور بشكل جماعي و تلقائي و مجاني يضمنه القانون مع العلم أن هذا الإستعمال يكون إما بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب عقد تخصيص أو عقد إلتزام على جعله تحت تصرف الجمهور و لكن هناك حالة إستثنائية يجب أن تخضع لرخصة إدارية مسبقة كشغل مؤقت للأملاك العمومية.

2- الحماية الخاصة

أي أنها تتمثل في عدم قابلية التصرف و لا يمكن التصرف في المال العام بأي طريقة كانت فيحضر نقل ملكيته بالبيع أو أو الهيبة أو بغير ذلك من الأسباب كما يعني عدم جواز الحجز عليها لأنها تعتبر قاعدة ضمان مخصص للمال العام و كذلك نبدأ عدم قابلية التصرف.

نستنتج أن:

- الأملاك العمومية لا تقبل إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
- عدم إكتساب الأملاك الوطنية العمومية عن طريق التقادم.
- عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.[1]

ثانيا: خصائص الأملاك الوطنية الخاصة

تتميز الأملاك الخاصة بعدة خصائص و هي:

1- وظيفة الأملاك الخاصة

[1]- زايدي محمد، حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، الجزائر ، 2016-2017، ص 11-12.

تعد الأملاك الخاصة وظيفة إمتلاكية و مالية، و مبدئيا تخضع هذه الأملاك لأحكام القانون الخاص و هذه الأملاك الخاصة تهدف لتحقيق أغراض إمتلاكية و مالية.

2- كيفية إدخال الأموال ضمن الأملاك الوطنية

تدخل الأموال ضمن الأملاك الخاصة إما بإلغاء تخصيصها أو بتجريد توابع الأملاك العامة من صفتها مع بقائها في ملكية الدولة و الجماعات المحلية، و هو ما جاء به قانون الأملاك الوطنية كذلك يتم إدراج ملك في الملك الخاص طبقا للقانون على حسب الطرق العادية و الغير عادية، بمقابل أو مجانا، سواء عن طريق الإستلاء أو عن طريق التبرعات أو الهبة أو الأموال الشاغرة و التي لا صاحب لها بالإضافة إلى الكنوز و الحطام إلى غير ذلك أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و هو إجراء إستثنائي تتجلى الطبيعة الإستثنائية في كون الإدارة لا تلجأ إلى هذا الإجراء إلا بعد إستنفاذ الطرق الرضائية و ذلك بالتفاوض مع الملاك المعنيين.

و من بين هذه خصائص الأملاك هو عدم قابلية للتقادم و عدم قابلية للحجز. و قد إستثنى من ذلك المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية لأن لها طابع تجاري و تخضع للقانون الخاص.

و حسب هذه الخصائص فإن الأملاك الخاصة يجوز التصرف فيها بنقل الملكية و التنازل عنها و طرحها للإستثمارات الوطنية أو الأجنبية أو خوصصتها بالطرق القانونية المعمول بها.[1]

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لحق الدولة على أملاكها العامة

إن طبيعة حق الدولة على ما تملكه من أملاك عامة حسب الآراء الفقهية و القضائية إختلف الفقه و القضاء حول طبيعة حق الدولة و غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة على المال العام وظهر نتيجة هذا الخلاف إتجاهين ، فإتجاه الأول أفضى إلى إنكار حق ملكية الشخص الإداري على أمواله العامة غير أنها إختلفت في تكييف سلطة الشخص الإداري على أمواله، و الإتجاه الثاني يرى أنه حق ملكية و لكنه إختلف في نوعية هذه الملكية.

الفرع الأول: الإتجاه المنكر لوجود حق الملكية

إن غالبية الفقهاء الفرنسيين و معظم أحكام القضاء في أول الأمر إلى أنكار حق ملكية الدولة على الإموال العامة.

[1]- إسمهان حمدي، المرجع السابق، ص 8-9.

-إن حق الملكية الدولة بالشكل المعروف في القانون المدني و الذي يثمن بنوع خاص بإختصاص مالك الشيئ به و حصر الإنتفاع به على شخصه، لا مقابل له في المال العام، إذ أن الإنتفاع به غير منحصر في شخص معين، و ذلك فقد إنتهى هذا الفقه إلى أن المال العام لا يكون مملوكا لأحد حتى و لو الدولة.

- إن حق الملكية وفقا لنص المادة 544 من التقنين المدني الفرنسي و نصوص من القانون الروماني هو حق جامع لعناصر ثلاثة حق الإستعمال و حق الإستغلال و حق التصرف، و رأى هؤلاء الفقهاء أن هذه العناصر منعدمة فيما الدولة من حق على الأموال العامة، فحتى إستعمال هذه الأموال ليس الدولة بل هو حق مقرر لكافة، و ليس الدولة حق إستغلالها، و لا تملك التصرف فيها بسبب عدم قابلية التصرف.

- رأى بعض فقهاء القانون العام (ديجي ، جيز) على عدم إعترافهم بالشخصية المعنوية لدولة و إنكارهم لحق السيادة، أن الدولة لا يمكن أن تكون صاحبة الحقوق، و بالتالي لا تكون صاحبة الحق في الملكية على الأموال العامة.[1]

لقد وفقا الإتجاه الأول أن تكون الأموال العامة مباحة للجميع و منه يمكن لأي شخص تملكها ووضع اليد عليها بالحصول على عقد شهرة مقرر قانونا، و هذا ما يتعارض مع قاعدة عدم قابلية الأملاك العمومية.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤكد لحق الملكية على المال العام

يعود الفضل في تأكيد الإتجاه الحديث في فرنسا إلى الفقيه هوريو ذلك أنه أول من إعتنق فكرة أحقية ملكية الدولة على الأموال العامة في أواخر القرن التاسع عشر حيث أيده العديد من الفقهاء و إتبعه في ذلك غالبية الفقه الحديث، إلى أن إستقر الرأي الفقهي و قضاء بالإعتراف على وجود حق ملكية الشخص الإداري للأموال العامة، غير أنه يثور خلاف فقهي آخر بعدها بين أنصار هذا الإتجاه في طبيعة تكييف هذا الحق الذي يختلف في مضمونه و أحكامه على حق الملكية التي تقرره قواعد القانون الخاص، هذا الإختلاف يجد تبريره في تقييد حق الملكية العامة بما يفرضه تخصيص الأموال العامة من أعباء و متطلبات تحد أو تمنع تطبيق العديد من قواعد الملكية الخاصة.

إن الأملاك العامة هي حق ملكية عادية مقيدة بتخصيص المال للدفع العام، و ليكون هذا الحق أضيق مفهوما مما هو عليه حق الملكية الخاصة بسبب قاعدة عدم التصرف و أحيانا يتسع هذا الحق عن ما هو موجود في الملكية الخاصة[2].

---

[1]- إبراهيم عبدالعزيز شيحا، أصول القانون الإداري، أموال الإدارة العامة و إمتيازاتها، منشأة المعارف الإسكندرية- مصر، د س ن ، ص 117-118

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8 حق الملكية، دار الإحياء العربي، بيروت لبنان، 1967، ص 143-144

ويستند أصحاب هذا الإتجاه في تأييد حق ملكية الدولة للمال العام إلى حجج عديدة أهمها:

أولا- الوظيفة الإجتماعية للملكية:

حيث لم يعد حق الملكية حقا مطلقا، و ذلك بعد زوال الفكرة القديمة عن الملكية الفردية بإستبداد المالك في ملكه، و أصبح للملكية وظيفة إجتماعية بحيث يمارس هذا الحق في إطار مجموعة من القيود، حماية للمصلحة العامة، و القيود المفروضة على ملكية المال العام لا تنال من طبيعة حق المال أو تغير من جوهره.[1]

ثانيا- إجتماع عناصر حق الملكية:

إن حق الدولة على المال العام تجتمع فيه مختلف العناصر التقليدية لحق الملكية، الإستعمال و الإستغلال و التصرف، إذا يظهر حق الإستعمال بوضوح في الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة، و يظهر حق الإستغلال في التملك الشخص الإداري لثمار المال العام، أما حق التصرف فبموجبه يحق للشخص الإداري التصرف في الأموال العامة بعد إنتهاء تخصيصها و تحويلها إلى أموال خاصة.[2]

ثالثا- القول بملكية المال العام قول يقتضيه المنطق:

يرى بعض الفقهاء هذا الإتجاه أن الأموال العامة كانت قبل تخصيصها للمنفعة العامة من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة، و لكن بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة تحولت هذه الأموال إلى أموال عامة، أما إذا زال هذا التخصيص تعود هذه الأموال كما كانت و تصبح أموالا خاصة للدولة، و إذا ما سلمنا بآراء المنكرين لحق الملكية فإن ذلك معناه أن حق الملكية الذي كان ثابتا قبل التخصيص لم يعد له وجود بعد التخصيص، و أنه يعود مرة أخرى بعد إنتهاء التخصيص، و هذا ما لا يتقبله المنطق لأن ذلك يؤدي إلى القول أن التخصيص هو الذي يجعل المال مملوكا للدولة أو يزيل هذا الحق و هذا القول ينقصه المنطق.[3]

رابعا- جدوى القول بمملوكية الأموال العامة:

فضلا عن ذلك يرى أنصار هذا الرأي أن تكييف حق الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة على الأموال العامة بأنه حق الملكية، يكون مفيدا و أنه لا يمكن التخلي عن فكرة الملكية و الإستعاضة عنها بفكرة التخصيص أو الذمة المخصصة التي دعا إليها الفقيه ديجي، لتبرير الكثير من المسائل القانونية، لذلك

---

[1]- حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 27.

[2]- أيت إكان حسان، خليف فاروق، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2019، ص 17.

[3]- حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 28.

فإن فكرة الملكية وحدها هي التي تبرر مسؤولية الإدارة قبل الغير، عن الخسائر و الأضرار التي تصيبهم من جراء هذه الأموال، و هي أيضا التي تبرر حصول الدولة على ما تنتجه هذه الأموال من ثمار، فضلا عن تبريرها لأيلولة قيمة الأموال المباعة بعد زوال تخصيصها للمنفعة العامة إلى ذمة الإدارة، و هي في النهاية التي تبرر قيام الدولة بصيانة الأموال العامة و الإتفاق عليها[1]

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2002، ص 392.

المبحث الثاني: ظهور أملاك الدولة في الجزائر

كانت الجزائر عبارة عن مقاطعة فرنسية قبل الإستقلال و بالتالي خضعت لقوانينها و بعد الإستقلال مباشرة صدر القانون رقم 157/26 المؤرخ في 1962/12/31 الذي سمح بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما كان منه يتعارض مع السيادة الوطنية.[1]

كما تبنت الجزائر بعد الإستقلال الخيار الإشتراكي بما أوجب التحول عما كان ساريا، و هو الشيء الذي إنعكس على تنظيم دومين الدولة، علما أن الأخذ بالخيار الإشتراكي الذي تكرس من خلال أول دستور جزائري سنة 1963 زاد حدة في دستور 1976 إلى غاية التحول عن هذا الخيار بموجب دستور 1989.[2]

حيث سندرس ظهور أملاك الدولة في الجزائر (في المطلب الأول) و تكريس التفرقة الدومين العام و الدومين الخاص (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل تطوير نظرية الأملاك الوطنية في الجزائر

لقد تطورت نظرية الملكية العامة في الجزائر بعد مراحل و حقب تاريخية التي مرت بها الدولة الجزائرية قبل و بعد الإستعمار الفرنسي.

فالنظم القانونية العامة التي عرفتها الجزائر عبر تاريخها الحديث، مرت بثلاث مراحل متميزة، هي مرحلة ما قبل وبعد الاحتلال وحتى الاستقلال، تلتها مرحلة الاستقلال حتى دستور1989 وأخيرا مرحل الإصلاحات التي تضمنها الدستور الجديد، كل هذه المراحل تتميز بعواملها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، التي تلقي بتأثيرها المباشر أو غير المباشر على نطاق الأحكام القانونية للأموال العام.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإستقلال

قبل الاحتلال الفرنسي لها كانت الجزائر تعيش في ظل سيادة التركية، وكان النظام القانوني السائد فيها أن ذاك مستمد بصفة أساسية عن مبادئ الشريعة الإسلامية، بغض النظر عن بعض التجاوزات التي كانت تمارس ضد الأهالي من قبل عناصر النظام التركي الحاكم، وكما نعلم فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت وطبقت فكرة أموال الدولة العامة وميزتها عن كل من أموال الدولة الخاصة وأموال الأفراد الخاصة،

---

[1]– سقمان بشرى، عيساوي إلهام، جريمة الإضرار العمدي بالمال العام في قانون الفساد 06-01، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، الجزائر، 2018-2019، ص 11.

[2]– معمر قوادري محمد، المرجع السابق، ص 25.

وأعطت مبادئها للحاكم حق نزع ملكية المال الخاص لتحقيق النفع العام وهو ما يوضح التقارب الشديد الملاحظ بين هذه الأحكام والمبادئ القانونية المعاصرة. [1]

و إنحصرت العناصر المالية الإنتاجية خلال تلك الفترت في الزراعة و أموال الحضرية، كما يضاف إلى الأموال السابقة الأموال المخصصة للمنافع العامة و التي تخرج طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عن نطاق التملك.

أما في مرحلة الإحتلال الفرنسي كان قانون الأملاك الوطنية الساري حاليا في الجزائر في أغلب أحكامه قانونا موروثا عن النظام القانوني الفرنسي، و من أبرز النصوص القانونية المرتبطة بتنظيم أملاك الدولة نذكر:

- القرار المؤرخ في 1830/09/08 للمرشال كلوزال الذي ضم لأملاك الدولة كل أملاك البايلك، العقارات المشغولة سابقا من طرف الداي، الأراضي التابعة للموظفين الأتراك و أملاك الحبوس.
- القرار المؤرخ في 1848/10/30 المتضمن ضم الأملاك التابعة للمساجد و الزوايا.[2]
- القانون المؤرخ في 1873/07/26 المسمى بقانون فارنيي و المتعلق بإعداد سجلات الملكية و المحافظة عليها في الجزائر.

كما نشير أن النظام القانوني الفرنسي بسبق الفصل في طرح فكرة إزدواجية الأملاك العامة، و بحلول تاريخ 1851/06/16 صدر قانون الفرنسي المتعلق بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر، و الذي تميز بالفصل بين الأملاك العمومية التي تعود للدولة و لا يجوز التصرف فيها أو تملكها، و بين الأملاك الخاصة للدولة التي تكون قابلة للتنازل عنها لفئة المعمرين الأوروبيين. [3]

كما نلاحظ في هذا الصدد إلى أن صدور هذه القوانين كان يهدف توسيع و بسط نفوذ القوات الإستعمارية و تثبيتها، و ذلك بالإستلاء على أكبر قدر ممكن من الأموال و إدراجها في أملاكها العامة، فضلا عن قانون 16 جوان 1851 المحددة لتشكيلة الملكية العقارية في الجزائر و أصنافها القانونية، إذ يعد أول نص في النظام القانوني الفرنسي الذي كرس فكرة التمييز بين الدومين العام و الدومين الخاص.

و توالت عدة نصوص تصب كلها في خدمة مصالح المعمرين و تشجيع إستقرارهم على حساب الجزائريين، منها قانون سيناتوس كونسلت الصادر في 22 أفريل 1863 و الذي قسم أراضي العرش بين

---

[1]- فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 19.

[2]- توابتي إيمان، محاضرات في مقياس قانون الأملاك الوطنية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص 20.

[3]- توابتي إيمان، المرجع نفسه، ص 21.

سكان القبائل لضمان تحويلها إلى المعمرين الأوروبيين بواسطة تنازلات فردية. و لم يحتفظ بالملكية الجماعية للقبائل إلا في مجال الأموال المخصصة للنفع المشترك لأفراد القبيلة.

و قامت السلطات الإستعمارية إنشاء الأملاك العمومية المرفقية مثل شبكات السكك الحديدية و الطرق العامة و بناء السدود و الموانئ البحرية، و هذا كله خدمة لأهدافها المتمثلة في السيطرة و نهب ثروات البلاد، و إستهلاك الدخل القومي لإنشاء و إقامة هذه الأملاك و لكن لا يمكن إنكار أن هذه الأموال كانت و لا تزال تشكل جوهر الأملاك العمومية في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإستقلال حتى ظهور دستور 1989

بعد الإستقلال أصدر المشرع الجزائري قانونا مدد فيه العمل بالقوانين الفرنسية المعمول بها، مع إيراد بعض الإستثناءات بخصوص النصوص التي تمس بسيادة الدولة الداخلية و التي لها طابع إستعماري عنصري.[2]

في هذه المرحلة بقي الإتجاه الرسمي لوزارة المالية و الإدارات العقارية يجري على أساس التفرقة بين أموال الدولة العامة و الخاصة و هذا ما خلق نوعا من التضارب في الواقع القانوني للملكية العامة في الجزائر، فنجد أن ميثاق الجزائر لسنة 1964 أكد على أن توجهات البلاد السياسية و الإقتصادية إشتراكية، و بالتالي القول بوحدة الأملاك الوطنية و خضوعها لنظام قانوني واحد على النمط الإشتراكي و هو الإتجاه الفقهي مع رفض إنتماء التطبيق الجزائري الفرنسي.[3]

كما جاء في القانون رقم 84/16 المتعلق بالأملاك الوطنية لقد نصت المادة 01 من هذا القانون على مايلي: " تكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات و الوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية و التي تحوزها في مجموعتها المحلية في شكل ملكية الدولة طبقا للميثاق الوطني و الدستور و التشريع الجاري به العمل و الذي يحكم سير الدولة و تنظيم إقتصادها و تسيير ذممها".[4]

---

[1]– ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 21.

[2]– ميساوي حنان، المرجع نفسه، ص22.

[3]– بومزير باديس، المرجع السابق، ص 26.

[4]– المادة 01 من القانون 84/16 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الصادر بتاريخ 30-06-1984، الجريدة الرسمية رقم 27، سنة 1984، الملغى بالقانون 30/90 .

و منه فإن هذا القانون الذي صدر في ظرف إقتصادي كانت الجزائر تتبنى النظام الإشتراكي لم يفرق بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة و إنما جعلها كلها ملك المجموعة الوطنية تطبيقا لمعالم و توجهات النظام الإشتراكي.[1]

الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات و إنعكاساتها على الأملاك الوطنية

شهدت في هذه المرحلة عدة إصلاحات و صدور عدة نصوص هامة عملت على إحداث تغيير على جميع الأصعدة، فبعد صدور دستور 1989 الذي أعلن صراحة عن مبادئ جديدة و التي كان من بينها التخلي عن النظام الإشتراكي و تبني نظام جديد و هو النظام الليبرالي لأملاك الدولة، و بالتالي إنعكس هذا التحول في الإقتصاد على قانون الأملاك الوطنية و عاد المشرع يتبنى الإزدواجية في مفهوم الأملاك الوطنية.

و قد جاء دستور 1989 في مادته 18 " الأملاك الوطنية يحدها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية و البلدية"[2]

التي سجلت و بصورة واضحة و صريحة العودة إلى قواعد نظرية الأموال العامة التقليدية، سواء بالنسبة للتفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص أو خضوعهما لنظام قانوني متميز، مراعية في ذلك بعض خصوصيات القانون الجزائري بعد أن كان دستور سنة 1979 و النصوص السابقة تعتبر التفرقة بين الأملاك الوطنية غير ذات فائدة، مكرسة بذلك وحدة الأملاك الوطنية.[3]

المطلب الثاني: تكريس التفرقة الدومين العام و الدومين الخاص

إن التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص تعرضت إلى كثير من الانتقادات على أساس أن إدارة أموال الدومين العام تختلف بطبيعة الحال عن إدارة الدومين الخاص، بالرغم من أن هناك كثير من أموال الدومين الخاص ذات نفع عامة رغم الأغراض المالية التي تتوخاها، وعلاوة على ذلك فإن النظام الدومين العام ليست له صفة إلزامية عامة موحدة، إذ توجد أموال يتعذر إدخالها في الدومين العام أو في الدومين الخاص ويتعين الاعتراف لها بوضع مستقل كما توجد بعض الأموال من النوعين تخضع لقواعد خاصة وتختلف درجة إفلاتها من الخضوع لقواعد القانون العام وهو ما شار إليه العميد دوجي عندما فرق بين

---

[1]– شاوشة صابرين، آليات حماية المال العام في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي إقتصادي، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2015–2016،ص 12.

[2]– الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18، بتاريخ 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 01 مارس 1989، ص 234.

[3]– ميساوي حنان، المرجع السابق، ص26.

درجات أموال الدومين المختلفة من حيث مدى إفلاتها من الخضوع لقواعد القانون المدني، ولقد كانت هذه الانتقادات سببا دفع بعض الفقه « مثال ديمنتون وبيلو» إلى المطالبة بإلغاء التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص، كما أن البعض الأخر طالب بالاستعاضة عنها بتفرقة أخرى مثل الفقيه دوفرجة الذي يفرق بين الدومين المخصص لانتفاع الجمهور والدومين المخصص للخدمات العامة والدومين الخاص، رغم كل ذلك فإن الفقه الفرنسي ظل متمسكا في مجموعة بالتفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص، بسبب ترديدها في القوانين الوضعية فحسب ولكن بالنظر أيضا إلى النتائج الهامة التي ترتب عليها تلك القوانين من حيث الأحكام الموضوعية أو قواعد الاختصاص القضائي.[1]

و تظهر أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الأموال في أن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم فالأموال العامة تخضع لنظام قانوني متميز عن النظام القانوني الذي تخضع له الأموال الخاصة للإدارة و هو نظام القانون العام.[2]

الفرع الأول: طبيعة القواعد القانونية المطبقة

تخضع الأملاك الوطنية الخاصة من حيث المبدأ للقانون الخاص مع مراعاة الأحكام التشريعية في هذا الشأن أما فيما يخص الأملاك الوطنية العمومية فهي تخضع لنظام خاص بها تستمده من القانون العام، الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتقادم أو الحجز و لا يجوز التصرف فيها[3]، كما أن الأملاك الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة مالية فمن المنطق تخضع لقواعد القانون الخاص و لكونها بعيدة عن تحقيق المنفعة العمومية فلا داعي لأن تحمي بقواعد خاصة أو أن تستعمل الإدارة المالكة لها إمتيازات السلطة العامة و عليه يمكن القول أن هذه الأملاك لها طبيعة قانونية مماثلة لتلك الأملاك التي تشكل ذمم الأفراد من حيث التصرف فيها، إذ أنها تخضع لقواعد الملكية الموجودة في القانون المدني ولكن إذا تعمقنا في دراسة نجد أن هناك تشابه كون أن هذه يكون أحد أطرافها هو شخص معنوي (الدولة، الولاية أو البلدية) و بالتالي فوجودها في العلاقة القانونية يستدعي وجودها كطرف ممتاز و بالتالي فإنها تخضع إلى مزيج من القواعد القانون العام و الخاص زد على ذلك عدم قابلية هذه الأموال التقادم و لا الحجز.[4]

---

[1]– فارة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص10.

[2]– مازن ليلو راضي، القانون الإداري، (طبيعة القانون الإداري– التنظيم الإداري– الضبط الإداري– المرفق العام– الوظيفة العامة– الأموال العامة– القرار الإداري– العقود الإدارية)، د د ن، الطبعة الثالثة، د ب ن، د س ن، ص148.

[3]– إسمهان حمدي، المرجع السابق، ص 11.

[4]– ليلى زروقي، حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر، سنة 2003، ص 96-97.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي

إذا كان الإختصاص القضائي المتعلق بالأملاك الوطنية العامة من إختصاص القاضي الإداري، و إذا كانت الإدارة تسير و تتصرف في الدومين الخاص لتحقيق أغراض مالية محضة فشأنها في ذلك شأن أفراد القانون الخاص فمن هذا المنطلق يمكن القول بأن المنازعات المتعلقة بالدومين الخاص تخضع لإختصاص القضاء العادي.

لكنه في جزء بسيط منه فقط أما الجزء الأهم فيخضع لإختصاص القضاء الإداري، فقد إعتمد المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المعيار العضوي لإعتبار أن النزاع إداريا كمبدأ و هذا معناه أنه كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في النزاع كان النزاع إداريا، و بما أن حق ملكية الدومين الخاص حقا للأشخاص العامة.[1]

و حسب المادة 10 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أن " يتولى الوزير المكلف بالمالية و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة و الجماعات الإقليمية في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون"[2]. و هذا النص ينصب في تكريس المعيار العضوي الذي نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و منه نستنتج أن المنازعات المتعلقة بالدومين الخاص في النظام الجزائري على خلاف ما هي عليه في النظام الفرنسي بحيث يعتمد هذا الأخير على المعيار الشكلي فمن حيث المبدأ تخضع منازعات الدومين الخاص لإختصاص القضاء العادي.[3]

[1]– شاوشة صابرين، المرجع السابق، ص 17.

[2]– المادة 10 من قانون الأملاك الوطنية.

[3]– شاوشة صابرين، المرجع نفسه، ص 18.

ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني: النظام القانوني لأملاك الدولة

لقد عرف النظام القانوني للأملاك الدولة تطورات منذ القدم نظرا للإرتباط الوثيق بين النظام الملكية و النظام السياسي و الإقتصادي، لم تأتي فكرة الدومين العام و تمييزها عن الدومين الخاص من محض الصدفة و إنما كانت نتيجة عدة تغيرات و تطورات متواصلة و متوازية مع التطورات التي شهدتها النظم الإقتصادية و الإجتماعية، و قد رأينا أن حق الدولة و غيرها من الأشخاص الإدارية على الأموال العامة هو حق ملكية، غير أن الخلاف قد ثار بعد ذلك حول طبيعة هذه الملكية.

و وضع معايير لتحديد مفهوم أملاك الدولة و التمييز بين عنصريها له، فإنعدام معيار قانوني للتمييز بين عنصري أموال الأشخاص العامة أدى إلى تعارض الأراء الفقهية، لذا ارتأينا التطرق بداية لتكييف حق الدولة على المال العام (في المبحث الأول) و معايير تمييز الدومين العام عن الدومين الخاص (في المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكييف حق الدولة على المال العام

إن الأملاك الوطنية الخاصة لا تثير أي إشكالية في تكييف حق ملكية الدولة و الأشخاص المعنوية العامة عليها، فحقها هو حق ملكية حقيقي مثله مثل الأفراد في تملك أموالهم الخاصة، لقد ظهرت عدة نظريات في شأن إشكالية صلة الدولة و غيرها من الأشخاص المعنوية العامة على الأموال العامة.

و يمكن رد هذه النظريات إلى إتجاهين رئيسيين، الأول ينكر حق الملكية على المال العام، و الثاني يقر بحق الملكية على المال العام.[1]

حيث سندرس موقف الأراء الفقهية (في المطلب الأول) و موقف المشرع من التكييف القانوني لحق الدولة على الأملاك الوطنية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الأراء الفقهية

إن حق الدولة وغيرها من الأشخاص الإدارية على الأموال العامة هو حق ملكية، غير أن الخلاف قد ثار بعد ذلك حول طبيعة هذه الملكية، فمن الفقهاء من قال بأنها ملكية عادية لا تختلف عن الملكية المعروفة في القانون المدني، و منهم من قال بأنهما ملكية موصوفة تختلف في قليل أو كثير عن الملكية العادية المعروفة، و قد تفرق هؤلاء في الوصف الذي يرد على هذه الملكية فمنهم من إعتبرها ملكية إجتماعية، و منهم من إعتبرها ملكية إدارية.[2]

الفرع الأول:الإتجاه المنكر لحق ملكية الدولة للمال العام

يذهب الرأي المنكر لحق ملكية الدولة للمال العام إلى أن الدولة لا تملك إنما يثبت لها حق الإشراف و الولاية الإدارية، و لا يتعداهما إلى حق الملكية، غير أن أنصار هذا المذهب إنقسموا من حيث الحجة التي يستندون إليها إلى حجتين.

و أول من تبنى هذا الفقيه برودون، ثم تبعه بعد ذلك الكثير من الفقهاء القدامى، إذ عد الدومين العام دومين ملك، عند تمييزه بين الدومين العام و الدومين الخاص، و أن الدولة تحوزه بإسم الجمهور و لمصلحته، و هي تنوب عنه في حفظ المال العام و صيانته، و تبعه في القول الفقيه ديكروك، فقد قسم الملكية لثلاث عناصر هي حق الإستعمال و حق الإستغلال و حق التصرف، و يرى أن هذه العناصر منعدمة بالنسبة إلى الدولة في المال العام.[3]

---

[1]– حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 25.

[2]– إبراهيم عبدالعزيز شيحا، أصول الفقه الإداري، المرجع السابق، ص 137.

[3]– حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 25–26.

1- **حجة مستمدة أحكام القانون المدني:** فقد إستند رأي منكر لحق ملكية الدولة للمال العام على قواعد الملكية في القانون المدني مؤسسا حجته على أن عناصر الملكية لا تتوافر للدولة لأن الملكية في القانون المدني تتميز بإختصاص مالك الشئ به، فيثبت له حق الإنتفاع به و إستعماله و إستغلاله و التصرف فيه، بينما يعود حق إستعمال المال العام للجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام و ليس للدولة، كما أن أملاك الدولة غير معدة للإستغلال بل للمنفعة العامة، و لا محل لتصرف فيها، و من ثمة فحق الإدارة ليس سوى حق ولاية و إشراف و حفظ و صيانة، حيث يقصر هذا التكييف حق الإدارة على التدخل في تهيئة المال العام و تهيئته للإنتفاع به و المحافظة عليه و حمايته دون أن يرتقي إلى كونه حق الملكية.

2- **حجة مستمدة من إنكار الشخصية الإعتبارية للدولة:** قد أستند رأي آخر منكر لحق ملكية الدولة للمال العام على عدم الإعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، و أن فكرة الشخصية الإعتبارية للدولة هي فكرة لا معنى لها و من ثمة فإن الدولة أو الأشخاص الإعتبارية لا تملك هذه الأموال سواء كانت هذه الأموال عامة أو خاصة، و أن هذه الأموال تحكمها فكرة التخصيص أو الذمة المالية المخصصة لغرض معين، فالذمة المالية ليست إلا مجموعة من الأموال المخصصة للمنفعة الفردية أو المشتركة يحميها القانون بوسائل مختلفة بحسب ما إذا كان المنتفع بها فردا أو جماعة، و أن دور الإدارة يتمثل في تدخلها لمباشرة الأعمال التي تتفق بما خصص له المال العام.[1]

فحق إستعمال المال العام يكون للناس كافة لا الدولة، و أنه ليس للدولة أن تستغل المال العام أو أن التصرف فيه، و بإنعدام هذه العناصر فإن حق الدولة على المال العام لا يمكن إعتباره حق ملكية و إنما حق إشراف و رقابة فقط.

كما ذهب فقهاء القانون العام ديجي و جيز إلى عدم إعترافهم بالشخصية المعنوية للدولة، و إنكارهم لحقها في السيادة، ذلك أن الدولة لا يمكن أن تكون صاحبة للحقوق و بالتالي لا تكون صاحبة لحق الملكية على الأموال العامة.[2]

[1]- سهام عبدلي، ملخص دروس الأملاك الوطنية، قسم قانون عام، جامعة منتوري 1 قسنطينة، الجزائر، 2014-2015، د ر ص.

[2]- حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثاني: الإتجاه الذي يقر بحق الملكية على المال العام

إن حق الدولة على المال العام هو حق ملكية، غير أن هذه الملكية ليست كتلك المعروفة في القانون المدني، لأن موضوع حق الملكية و لو أنه مستعار من قواعد القانون المدني إلا أنه لا يستجيب لأغراض القانون العام كسائر الموضوعات الأخرى التي نقلت من نطاق القانون المدني إلى نطاق القانون الإداري، و إنما هي ملكية من نوع خاص يسمى الملكية إدارية و هي ملكية تتفق مع أغراض القانون الإداري و أهدافه، حيث أن حق ملكية الدولة لأموالها العامة ليس مقصورا على الملكية بحد ذاتها و إنما يمتد لتخصيص هذه الملكية.[1]

أما الفقه الحديث فتوجه إلى عدم قبول فكرة أن حق الدولة على الأموال العامة يتمثل بولاية الإشراف و الرقابة على هذه الأموال فقط، بل يتوجه إلى القول بملكية الدولة للأموال العامة، و يعتبر أنصاره أن حق الدولة للأموال العامة حق ملكية حقيقي، لا يختلف بطبيعته عن الحق الذي تملكه الدولة على أموالها الخاصة.

فقد قال بهذه النظرية هوريو، و دافع عنها من بعده ريجو، ثم تبنها بعد ذلك الفقه الإداري الحديث في فرنسا و مصر.

و تحمل هذه النظرية في أن مقتضيات القانون الإداري و ما تتميز به العلاقات التي ينظمها من خصائص السلطة العامة، فقد أفضى على حق ملكية الأموال العامة طابعا خاصا يجعلها تختلف عن حق الملكية المدنية من حيث طرق إكتسابها و ترتيب الحقوق على ما تضمها من أموال، و إفرادها بقواعد خاصة من حيث تنظيمها و حمايتها.[2]

و يرجع الفضل في توكيد الإتجاه الحديث في فرنسا إلى الفقيه هوريو، و ذلك في تعليقه على العديد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي في أوائل هذا القرن، ثم إتجه هذا التطور الفقهي بعد ذلك في فرنسا إلى إعتناق هذا الرأي في التكييف حتى أصبح هو السائد، و قد تأثر أنصار هذا الإتجاه في تأكيدهم لحق ملكية الدولة للأموال العامة بإعتبارات إجتماعية و إقتصادية.

نظرا لتدخل الدولة في الميادين تحت تأثير النزعات الإشتراكية، و نظرا لحاجتها إلى موارد جديدة لمواجهة أعبائها المتزايدة و النهوض بنشاطها، إقتضت منها ألا تقف على أموالها بل أستعملت حقها على هذه الأموال إستعمالا لا يصدر إلا عن المالك، و لا يستقيم إلا إذا توافرت هذه االصفة في شخص الدولة.[3]

---

[1]– سهام عبدلي، المرجع السابق، د ر ص.

[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 143.

[3]– حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 26-27.

كما أن الإعتراف بمنع الدولة من التصرف في أموالها هو حجة على منكري حق الدولة على أموالها بأنه حق ملكية و ليس حجة عليهم، فإذا لم تكن الدولة تملك هذه الأموال أساسا فلا يمكن أن يفرض عليها الإلتزام بعدم التصرف فيها فلا يتصور إلزام غير المالك بعدم التصرف في ملكه، و لذلك فإنه إذا زال التخصيص على المال العام فإنه يتحول إلى مال خاص للدولة.

كما أنه يستند أصحاب هذا الإتجاه في تأييد حق الملكية الدولة للمال العام إلى حجج عديدة أهمها:

أ- الوظيفة الإجتماعية للملكية: حيث لم يعد حق الملكية حقا مطلقا، و ذلك بعد زوال الفكرة القديمة عن الملكية الفردية بإستبداد المالك في ملكه، و أصبح للملكية وظيفة إجتماعية بحيث يمارس هذا الحق في إطار مجموعة من القيود، حماية للمصلحة العامة، و القيود المفروضة على ملكية المال العام لا تنال من طبيعة حق المال أو تغير من جوهره.

ب- إجتماع عناصر حق الملكية: فحق الدولة على المال العام تجتمع فيه مختلف العناصر التقليدية لحق الملكية، الإستعمال و الإستغلال و التصرف، إذ يظهر حق الإستعمال بوضوح في الأموال المخصصة للمرافق العامة، و يظهر حق الإستغلال في تملك الشخص الإداري لثمار المال العام، أما حق التصرف فموجبه يحق للشخص الإداري التصرف في الأموال العامة بعد إنتهاء تخصيصها و تحويلها إلى أموال خاصة.

ت- القول بملكية المال العام قول يقتضيه المنطق: يرى البعض من فقهاء هذا الإتجاه، أن الأموال العامة كانت قبل تخصيصها للمنفعة العامة من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة، و لكن بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة تحولت هذه الأموال إلى أموال عامة، أما إذا زال هذا التخصيص تعود هذه الأموال كما كانت و تصبح أموالا خاصة للدولة، و إذا سلمنا بأراء المنكرين لحق الملكية فإن ذلك معناه أن حق الملكية الذي كان ثابتا قبل التخصيص لم يعد له وجود بعد التخصيص، و أنه يعود نرة أخرى بعد إنتهاء التخصيص، و هذا ما لا يتقبله المنطق لأن ذلك يؤدي إلى القول أن التخصيص هو الذي يجعل المال مملوكا للدولة أو يزيل هذا الحق و هذا قول ينقصه المنطق.[1]

ث- جدوى القول بمملوكية الأموال العامة: يرى فقهاء هذا الإتجاه أن تكييف حق الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة على الأموال العامة بأنه حق ملكية، يكون مفيدا و أنه لا يمكن الإستغناء عن فكرة الملكية و الإستعاضة عنها بفكرة التخصيص أو الذمة المخصصة التي دعا إليها ديجي، لتبرير الكثير من المسائل القانونية، لذلك فإن فكرة الملكية وحدها هي التي تبرر مسؤولية الإدارة قبل الغير، عن

[1]- حليتيم العمري، المرجع نفسه، ص 27.

الخسائر و الأضرار التي تصيبهم من جزاء هذه الأموال، و هي أيضا التي تبرر حصول الدولة على ما تنتجه هذه الأموال من ثمار، فضلا عن تبريرها لأيلولة قيمة الأموال المباعة بعد زوال تخصيصها للمنفعة العامة إلى ذمة الإدارة، و هي في النهاية التي تبرر قيام الدولة بصيانة الأموال العامة و الإتفاق عليها.[1]

المطلب الثاني: موقف المشرع من التكييف القانوني لحق الدولة على الأملاك الوطنية

تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق و هذا ما أقره القانون على حق ملكية الشخص العام في نص المادة 2 (ق.أ.و) لكنه ميز بين الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، من ثمة تقترب ملكية الأشخاص العامة للأملاك الوطنية الخاصة من مفهوم الملكية العادية مع بعض القيود المتعلقة بإدارتها و حمايتها و الرقابة عليها، و ملكية إدارية بالنسبة للأموال العمومية مقيدة بقواعد إستثنائية لا تخضع لها الملكية الخاصة و هي تخصيصها للنفع العام و أنها بطبيعتها لا تقبل التملك الخاص.[2]

فقد نص دستور 1996 المعدل و المتمم على أن الملكية العامة هي ملكية المجموعة الوطنية، و هو إعتراف بالملكية العامة للمجموعة الوطنية و التي يقصد بها الدولة و الولاية و البلدية، كما نص على تمييزه بين الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية.

و من خلال التمعن في هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بملكية الدولة و جماعاتها الإقليمية للمال العام كما أقر لها بالملكية الخاصة، و أجمعها جميعا تحت مسمى الأملاك الوطنية، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 20 من دستور 1996 صراحة على الملكية العامة و هذا بذكر عبارة تملكها و جاء نص المادة كالتالي " الأملاك الوطنية يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".[3]

فبصدور قانون الأملاك الوطنية 30/90 الذي صدر تحت تأثير الإصلاحات الإقتصادية و السياسية التي كرسها دستور 1989 و هي الإصلاحات التي مست مفهوم الأملاك الوطنية، فالمادتان 17 و 18 من دستور 1989 أعادت تنظيم الأملاك الوطنية من زاوية تقليدية تقوم على أساس التميز بين الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة لكل من الدولة و الولاية و البلدية و هي نفسها المواد التي أعاد صياغتها دستور 1996، فتغير بذلك مبدأ وحدة الأملاك الوطنية الذي إمتاز به قانون الأملاك الوطنية 16/84،

---

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، المرجع السابق، ص 392.

[2]– سهام عبدلي، المرجع السابق، د ر ص.

[3]– المادة 20 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة الرسمية رقم 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

ليحل محله مبدأ تعدد الأملاك الوطنية الذي نص عليه قانون الأملاك الوطنية 30/90، في نص المادة الثانية منه " تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة و تتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية".[1]

و من خلال دراستنا لهذه المادة يتضح لنا أن

- الأملاك الوطنية تتخذ إما شكل أملاك عامة أو أملاك خاصة.
- التميز الصريح بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة للدولة و من ثم يكون المشرع الجزائري قد أعتنق نظرية المال العام في ثوبها التقليدي.
- إكتنف هذا القانون 30/90 بعض الغموض حين اعتبر أن الدولة و جماعاتها الإقليمية مجرد حائز ليس إلا في الوقت الذي أكد أن الأملاك الوطنية تتخذ في شكل ملكية عمومية أو خاصة.

أما القانون المدني فقد نص في المادة 688 التي أعطت مفهومها لأموال الدولة " تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة إشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية".[2]

يتضح من نص المادة أن القانون المدني حدد أموال الدولة بأنها جميع العقارات و المنقولات التي تخصص لإحدى الجهات التي جاء تعدادها حسب المادة 688 منه، و هذه الأموال جميعها لا يجوز التصرف فيها و لا تملكها بالتقادم و لا يجوز الحجر عليها حسب نص المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية[3]، إلا أن المشرع الجزائري هذا لم يذكر كلمة مملوكة للدولة صراحة، ما قد يفهم منه أن المشرع الجزائري في القانون المدني لم ينص بصراحة على ملكية الدولة للأموال العامة، و أنه تفادى الأخذ برأي واضح و قاطع في هذه المسألة لكن نكره عبارة تعتبر أموالا للدولة تفي بالغرض الذي يوحي بأنها مملوكة

---

[1]- المادة 2 من ق.أ.و.

[2]- المادة 688 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3]- المادة 04 من ق.أ.و

للدولة، و منه و في ظل ما تقدم من موقف المؤسس الدستوري و المشرع في قانون الأملاك الوطنية يفهم بأن القانون المدني أقر هو الآخر بمملوكية الدولة للأموال العامة.[1]

[1]– حليتيم العمري، المرجع نفسه، ص 30.

المبحث الثاني: معايير تمييز الدومين العام عن الدومين الخاص

للتمييز بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة أهمية بالغة، تظهر هذه الأهمية في إختلاف الأنظمة القانونية التي تخضع لها، إذ يخضع الدومين الخاص بعامة لأحكام القانون الخاص، و في حالة حصول نزاع حول أموال الدمين الخاص فإن القضاء المدني هو الذي يختص بالنظر في هذا النزاع، أما أموال الدومين العام فتخضع لأحكام القانون العام و تمتاز بحماية خاصة نظرا لما تقوم به من تحقيق المنفعة العامة، فلا يجوز حجزها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، و في حالة حصول نزاع حول أموال الدومين العام فإن القضاء الإداري هو الذي يختص بالنظر في هذا النزاع، لذالك فقد إختلف الفقهاء و تباينت النظريات التي قيلت في محاولة تحديد معيار محدد للتفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص، حيث سندرس المعايير الفقهية لتمييز الدومين العام عن الدومين الخاص(في المطلب الأول) و معيار الأملاك العامة في التشريع الجزائري (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعايير الفقهية لتمييز الدومين العام عن الدومين الخاص

لقد اختلفت نظرة التشريع الواحد في مراحل تاريخية مختلفة لهذه النظرية، إذ تعد نظرية الأموال العامة من أكثر النظريات القانونية تأثرا بالاعتبارات السياسية والاقتصادية، فنجدها تتراوح بين معايير تستهدف حصر نطاق الأموال العامة في أضيق مدى، وأخرى ترمي إلى توسيع رقعته، وثالثة ترمي إلى الوقوف في موقف وسط بين الاتجاهين السابقين، إلا أنه بعامة يمكن إرجاع هذه المعايير إلى ثلاثة مدارس (اتجاهات) رئيسية نبحث في أولها تجاه مدرسة التوجه الطبيعي، وفي ثانيها تجاه مدرسة التوجه التخصيصي، وفي ثالثها تجاه الفقه في البحث عن معيار التمييز بعيدا عن فكرة التخصيص، ونبين في رابعها المعيار السائد في القضاء والقوانين الوضعية

الفرع الأول: معيار طبيعة الأملاك

إن أول المعايير التي ساد في الفقه الفرنسي هو المعيار الذي يذهب إلى أن العبرة بطبيعة المال بذاته لتميز الأموال العامة من الخاصة، إذ يعد مالا عاما إلا ما كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، لذلك فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل أن تعترف له بها الإدارة و أن اعتراف الإدارة له بها ليس إلا عملا كاشفا من جانبها وليس منشئا[1]، ويرى أنصار هذا المذهب أنه من أجل عد المال عاما، يجب أن يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة، لأنه بهذا التخصيص يصبح المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، إن تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 94.

ويمثل فقه هذه المدرسة رأيان قال بهما الفقيه ديكروك والفقيه برتلمي إذ يتفق كل منهما في رد صفة العمومية للمال العام إلى طبيعة المال ذاته، إلا إنهما يختلفان في تأصيل نظريتيهما، فقد أعتمد ديكروك في نظريته على نصوص القانون المدني لتحديد معيار التمييز.

أولا: رأي ديكروك

لقد إعتمد الفقه ديكروك في نظريته على النصوص القانون المدني لتحديد معيار التمييز، إذ نستخلص من نص المادة 538 من القانون المدني الفرنسي معيار تمييز الدومين العام من الدومين الخاص، و هو يعرف المال العام بأنه أجزاء الأراضي المخصصة لإنتفاع الجمهور التي لا يمكن بطبيعتها أن تكون محلا لملكية خاصة.[1]

ويذهب ديكروك إلى أن العبرة في طبيعة المال ذاته، وما إذا كان قابلا للتملك الخاص أو غير قابل له لكي يعد مالا عاما أو خاصا، و أن المال الذي يكون قابلا للتملك بطبيعته هو الذي يخصص لاستعمال الجمهور مباشرة، المخصص لخدمة مرفق عام، على أن يكون هذا عقارا منقولا ويمكن القول إن ديكروك قد أعتمد في نظريته على ثلاثة عناصر لابد من وجودها مجتمعة المال لكي يمكن عده مالا عاما، وهي

– أن يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، كالأنهار والميادين العامة و الطرق.

– أن يكون قد خصص لاستعمال الجمهور مباشرة خدمة مرفق عام، فهو يدخل في عداد الأموال العامة المباني الحكومية والمعسكرات، لأنها تكون مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة إلا إذا وجد نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك.

– أن يكون هذا المال عقارا لا منقولا، ويستخلص هذا الشرط من نص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، لأن المنقولات بطبيعتها يمكن أن تكون محلا للملكية الخاصة إلا أنه مع ذلك يتجاوز هذا الشرط، فيلحق بالأموال العامة تطبيقا لنظرية التبعية توابع المال العام وملحقاته بعدها مالا عاما بالتخصيص كالآثار في المتاحف الوطنية أو الكتب في المكتبات .فإذا وجدت هذه العناصر جميعا في المال عد مالا عاما، أما إذا فقد أي منها فإنه يصبح مالا خاصا.[2]

[1]– بومزير باديس، المرجع السابق، ص 18.

[2]– فارة عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: رأي بارتيلمي

قد لا يختلف الفقيه برتلمي عن ديكروك في عد طبيعة المال وكونه غير قابل للملكية الخاصة معيارا لتمييز المال العام من المال الخاص، إلا أنه يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني، بل إلى المنطق و الإستدلال العقلي وحده، فيرى إن الاستدلال العقلي هو وحده الذي يمكن أن يهدي إلى تمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، فقد تناول أنواع الأموال العامة التي لا خلاف عليها، فوجد أنها تختلف من جهة الواقع عن ملكية الأفراد اختلافا يبرر أفرادها بأحكام قانونية خاصة، لذلك فمن الطبيعي خضوعها لقواعد خاصة فلا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم ويخلص من كل ذلك إلى أن الأموال العامة هي الأموال التي تخضع لقواعد القانون المدني، ولا تكون قابلة للملكية إما بحكم طبيعتها، وإما بسبب ما يطرأ على طبيعتها من تغيير بسبب تخصيصها للنفع العام[1].

فقد يتفق برتلمي مع ديكروك في اشتراط أن تكون الأموال العامة مخصصة لانتفاع الجمهور، فقد إستبعد المباني من نطاق الأموال العامة، إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك، كما إستبعد المنقولات من عداد الأموال العامة، و يرى أن الحماية التي يفرضها المشرع أحيانا على بعض الأموال المنقولة لا يرجع إلى كونها من الأموال العامة، بل يرجع ذلك إلى وجود نص في التشريعات خاصة يفرض مثل هذه الحماية[2].

وعلى الرغم من المحاولات التي بذلها كل من الفقيه ديكروك والفقيه برتلمي لإيجاد معيار لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة والحجج التي ساقوها لتأييد نظرتهم وللتذليل على صحتها، إلا أن هذا المعيار قد تعرض للإنتقاد ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليه:

1- أن هذا المعيار قد ضيق من نطاق الأموال العامة، إذ يقصرها على الأموال المخصصة لانتفاع الجمهور مباشرة، في حين أن هناك أموالا لا تخصص لانتفاع الجمهور مباشرة، ومع ذلك فإنها تعد من الأموال العامة باتفاق الجميع كالمباني العامة والحصون العسكرية و السكك الحديدية.

2- من الممكن تصور ملكية الأفراد والشركات الخاصة لبعض الأموال التي تعد وفقا للمعيار السابق غير قابلة للتملك الخاص وفقا لطبيعتها، ففي مقابل الطرق والشوارع العامة نجد الطرق الخاصة، وفي مقابل الأنهر نجد مجاري المياه التي تعد صالحة للملاحة، ولا يوجد ما يمنع تملك بعض الشركات الخاصة لأحد الموانئ أو المطارات مثلا، بل أن الكثير من الموانئ و منشآت السكك الحديدية والمطارات في الوقت الحاضر تعود ملكيتها للشركات أو للأفراد.

---

[1]- بومزير باديس، المرجع السابق، ص 19.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السايق، ص 13.

3- إن هذا المعيار ينافي طبيعة الأشياء، فليس ثمة مال غير قابل للتملك بطبيعته، إذ هو بطبيعته كل ما يمكن تملكه، ولا يوجد أموال تخرج بطبيعتها عن التملك الخاص، إلا تلك التي يعم نفعها للكافة[1].

كما أن عدم قابلية المال العام للتملك الخاص نتيجة مترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال و ليس عنصرا أساسيا في طبيعة المال، لذلك فإن المعيار لم يثبت أمام الإنتقادات العديدة التي وجهت إليه، الأمر الذي حدا بالفقه إلى البحث عن معيار آخر لتمييز أموال الدولة العامة من أموالها الخاصة[2].

الفرع الثاني: معيار التخصيص الأملاك العامة

قد لا يذهب أنصار هذه المدرسة، مثل أنصار مدرسة التوجه الطبيعي، إلى أن معيار المال يكمن قي طبيعة المال ذاته بإعتباره غير قابل للملكية الخاصة، و إنما وجدوا في فكرة التخصيص أساسا لتمييز هذه الأموال و هي أيضا التي تسوغ إفرادها بأحكام قانونية خاصة.[3]

إلا إن أنصار هذه المدرسة وإن كانوا قد اتفقوا على معيار التخصيص أساسا لتمييز الأموال العامة، فإنهم قد اختلفوا في تحديد المقصود بالتخصيص للمنفعة العامة بين اتجاهين رئيسين: الإتجاه الأول يرى بأن التخصيص يجب أن يكون للمرفق العام و الإتجاه الثاني يرى بأن التخصيص يجب أن يكون للمنفعة العامة.

أولا: معيار التخصيص للمرفق العام

يرى أنصار مدرسة المرفق العام في القانون الإداري إلى أن المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيص هذا المال لمرفق عام، فقد جعلوا من نظريتهم نقطة الارتكاز التي تستقطب من حولها كل نظريات القانون الإداري ومنها نظرية الأموال العامة، فقد تم تعريف أموال الدومين العام بكونها الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام، و أن هذا التخصيص يتطلب نظاما خاصا لحمايته.

ومن أبرز فقهاء مدرسة المرفق العام الذين نادوا بهذا المعيار الفقيه ديجي والفقيه جيز، فيرى ديجي أن معيار المال العام يكمن في تخصصه بشكل مباشر لهذا المرفق، لذلك فإنه يعد مالا عاما إلا الأموال التي تكون مخصصة لتسيير و إدارة مرافق العامة لدولة، أما إذا لم تكن مخصصة لخدمة مرفق عام فلا تعد من الأموال العامة، وإن كانت مخصصة لاستعمال الجمهور[4].

---

[1]- خالد الزغبي، أموال السلطة الإدارية و تطبيقاتها في التشريع الأردني، مجلة دراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، 1992، ص 10.

[2]- فارة عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 13.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السايق، ص 18.

[4]- فارة عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 14.

إلا أن هذا المعيار قد عرض له النقد، لأن الآخذ بمضمونه يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة، فتشمل جميع الأموال التي تخصص لخدمة المرافق العامة، و هذا لا يتفق مع طبيعة النظام الاستثنائي الذي تخضع له الأموال العامة والحماية المقررة لها، إذ لا جدوى من شمول أموال ضئيلة القيمة كأدوات المكاتب والأقلام بالحماية المقررة للأموال العامة، كما أن هناك أموالا عامة مثل شواطئ البحار لا تعد وفقا لهذا المعيار من الأموال العامة لأنها تكون مخصصة لمرفق عام.[1]

و يبدو أن إنتقاد الفقه لمعيار ديجي قد ألهم الفقه جيز فكرة جديدة ساعدته إلى حد ما على تدارك أوجه النقد لذلك حاول أن يعدل هذا المعيار و يجعله أكثر مرونة، فإشترط في المال العام فضلا عن تخصيصه للمرافق العامة شرطين جوهريين:

1- أن يكون المال مخصصا لخدمة مرفق عام رئيسي.

2- أن يؤدي المال دورا رئيسيا في إدارة هذا المرفق.[2]

إلا أن الفقيه جيز لم يبين متى يكون المرفق جوهريا من عدمه، أو متى يكون الدور الذي يؤديه المال العام في إدارة المرفق أساسيا و متى لا يعد كذلك.

ثانيا: معيار التخصيص للمنفعة العامة

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى المعايير السابقة، توجه الفقه نحو القول أن المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيصه للنفع العام، و قد أخذ بهذا الرأي كل من الفقيه هوريو والفقيه فالين إذ يرى الفقيه هوريو إن معيار تمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، يكمن في تخصيصه للنفع العام سواء كان ذلك التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر، أم لمرفق عام من مرافق الدولة، و قد أخذت أغلب تشريعات الدول بهذا المعيار.

و يلاحظ على هذا المعيار أنه يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة، فوفقا لهذا المعيار المزدوج يعد مالا عاما كل مال تملكه الدولة ويكون مخصصا لاستعمال الجمهور، أو لخدمة المرفق عام، و هذا يؤدي إلى توجيه الانتقادات ذاتها التي وجهت إلى المعايير السابقة والتي أدى توسيعها لنطاق الأموال العامة إلى إدخال أموال قليلة القيمة في عداد الأموال العامة[3]، لذلك حاول أنصار هذا المذهب وضع ضوابط نطاق هذا المعيار في محاولة لتجاوز الانتقادات التي توجه إليه فقد أشترط "هوريو" وجوب أن يتم التخصيص

---

[1]- بومزير باديس، المرجع السابق، ص 21.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السايق، ص 23.

[3]- بومزير باديس، المرجع السابق، ص 22.

للنفع العام بقرار صريح من الإدارة، لأن قرار التخصيص الصادر من الإدارة هو وحده الذي يكون له الأثر في إلحاق الصفة العامة بالمال.

و هذه المحاولة كانت هدفا لتوجيه النقد إليها، إذ يلاحظ أن القضاء الفرنسي يتطلب صدور قرار تخصيص صريح من الإدارة لإضفاء صفة العمومية على المال، وأن هذا القرار يبين المعيار الذي بموجبه يمكن القول أن الإدارة ملزمة فيه بإصدار قرارها بالتخصيص، فإن صدور هذا القرار مرهون بالسلطة التقديرية للإدارة، و أن قرار التخصيص يعد ركنا من أركان المال العام بل هو وسيلة لإلحاق الصفة العامة بالمال، لذلك قام فالين بمحاولة ثانية لوضع ضوابط تحدد نطاق هذا المعيار فذهب إلى قصر الأموال العامة على ما يكون ضروريا منها ولا يمكن الاستغناء عنها أو التعويض عنها في حالة فقدها أو تلفها، لذلك فإنه يعرف المال العام بأنه « كل مال مملوك لشخص إداري يترتب على تكوينه الطبيعي أو تهيئة الإنسان له أو بسبب أهميته التاريخية أو العلمية أن يصبح ضروريا لخدمة مرفق عام أو لإشباع حاجة عامة ولا يمكن الاستعاضة عنه بمال آخر في القيام بهذه الوظيفة»[1] .

فقد يتبين لنا مما تقدم أن الأراء الفقهية قد تباينت حول تحديد معيار محدد لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، و تراوحت الأراء بين التضيق لنطاق هذه الأموال أو توسيعها، حتى أصبحت هذه النظرية من أكثر النظريات إثارة للجدل في الفقه، ليس في القانون الفرنسي فحسب بل في أغلب القوانين الأخرى.

فلم يحدد المشرع الفرنسي معيارا واضحا يمكن الإستناد إليه للتمييز بين الأموال العامة و الأموال الخاصة، و قد إنعكس ذلك على موقف القضاء الفرنسي تجاه هذه المسألة، إذ كانت المحاكم سواء العادية منها أو الإدارية تكتفي بإبراز الصفات المتوافرة في كل حالة من دون أن تحدد معيارا عاما يمكن تطبيقه في جميع الحالات.[2]

إن التطور الحاصل في المعيار القضائي، خاصة بعد أن أصبح ينظر إلى الأموال العامة على أنها ثروة جماعية يجب على الإدارة حسن إستغلالها لتحقيق مردود إقتصادي، أدى إلى القول بالتقارب بين الأموال العامة للإدارة و أموالها الخاصة و عدم جدوى التفرقة بينهما.

---

[1]– فارة عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 15–16.

[2]– بومزير باديس، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثاني: معيار الأملاك العامة في التشريع الجزائري

كرس المشرع كل المعايير مجتمعة حيث كرس معيار عدم قابلية المال العام للتملك بحسب طبيعته أو غرضه في نص المادة 3 الفقرة 1 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص أنه " تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه و التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها"[1].

و كرس معيار تخصيص المال للخدمة الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام في المادة 12 من ق.أ.و بينما حدد الأملاك الوطنية الخاصة بمفهوم المخالفة و هو تحديد سلبي فكل ما لم يدخل في المال العام يكون مالا خاصا و أيضا بمعيار وظيفي حيث أن الأموال الخاصة تؤدي وظيفة إمتلاك و مالية طبقا للمادة 3 الفقرة 2 من نفس القانون.

و من خلال دراسة معيار المال العام في الفقه و خاصة الفرنسي تبين أن الرأي قد إستقر على أن الأموال الدولة و الجماعات الإقليمية لا تدخل في الأموال العامة، إلا بشرط وضعها تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو نتيجة إعدادها إعدادا خاصا تتواءم بصورة مطلقة أو أساسية مع الأهداف الخاصة لهذا المرفق.

و إذا كان معيار المال العام في القانون الفرنسي يميز بين الدومين العام و الدومين الخاص، فإن القانون الجزائري عرف تناقضات في هذا الموضوع و هذا ما سنبينه في هذا المطلب، من خلال التعرض إلى معيار المال العام في ظل الخيار الإشتراكي و معيار المال العام في ظل التحول الديمقراطي و إقتصاد السوق.

الفرع الأول:معيار الأملاك العامة في ظل الخيار الإشتراكي

نظرا لخروجها منهكة من الإستعمار الذي دام مدة طويلة جد، بعد أن نالت إستقلالها في 05 جويلية 1962 ، و لعدم توافرها على إطارات كافية، حيث أنها كانت مضطرة لتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، عملا بالقانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 لكي لا تقع في فراغ قانوني، و لإعطاء الوقت لإصدار قوانين جزائرية مضبوطة، و لقد تم إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية نهائيا في 05 جويلية 1973 أين تم إلغاء القانون الفرنسي، و إصدار بعده الأمر 58/75 المؤرخ في 26

[1]– المادة 3 من ق أ و.

سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الذي نص في المادتين 688 و 689 على بعض الأحكام الخاصة بالأموال العامة.[1]

إن الأموال العامة بقية على حالها خاضعة للقوانين الفرنسية سارية المفعول، و لم يتطرق لها دستور 1963 إلا في مادته 10 " ..... تشيد ديمقراطية إشتراكية، و مقاومة إستغلال الإنسان في جميع إشكاله، و ضمان حق العمل و مجانية التعليم، و تصفية جميع بقايا الإستعمار. ....."إلى التوجه الدولة إلى النظام الإشتراكي، فنصت هذه المادة على الأهداف الأساسية للجمهورية منها تشييد ديمقراطية إشتراكية، كما نصت المادة 26 " جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و تشيد الإشتراكية في الجزائر."[2] من هذا الدستور على نفس الخيار و هو تشيد الإشتراكية في الجزائر، حيث تبنت الدولة هذا النظام الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و التخطيط المركزي.

أما في المادة 13 من دستور 1976 التي نصت على " يشكل تحقيق إشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للإشتراكية، و تمثل ملكية الدولة أعلى اشكال الملكية الإجتماعية."[3] حيث تناولت هذه المادة المذهب الإقتصادي الذي إتبعته الدولة و هو الإشتراكية، كما تناولت الملكية بالنسبة للدولة، و وصفها المشرع على أنها الملكية الإجتماعية.

و منه وحد المشرع ملكية الدولة و لم يفرقها إلى أموال عامة للدولة و خاصة، و هذه هي إيديولوجية النظام الإشتراكي الذي لا يرى أي جدوى من تفرقة الأموال التي تملكها الدولة أو جماعاتها الإقليمية إلى أموال عامة و أموال خاصة، و بين ما المقصود بملكية الدولة في دستور 1976 في المادة 14 منه التي تنص " تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحور من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

و تشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها: الأراضي الرعوية و الأراضي المؤممة زراعية كانت أو قابلة للزراعة، و الغابات و المياه، و ما في باطن الأرض و المناجم و المقالع و المصادر الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية للجرف القاري و للمنطقة الإقتصادية الخالصة.

---

[1]– حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 41.

[2]– المادة 10 و 26 من دستور 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 1963/09/10.

[3]– المادة 13 من دستور 1976، المؤرخ في 1976/11/22، ج.ر 94، المؤرخة في 1976/11/24، المعدل و المتمم بموجب مرسوم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05، ج.ر 45، المؤرخة في 1988/11/05.

تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه كل المؤسسات و البنوك و مؤسسات التأمين، و المنشآت المؤممة، و مؤسسات النقل بالسكك الحديدية و النقل البري و البحري و الجوي، و الموانئ و وسائل المواصلات و البريد و البرق و الهاتف و التلفزة و الإذاعة و الوسائل الرئيسية للنقل البري، و مجموع المصانع و المؤسسات و المنشآت الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها أو التي اكتسبتها أو تكتسبها، يشمل إحتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية، و تجارة الجملة، يمارس هذا الإحتكار في إطار القانون".[1]

و من خلال نص المادة 688 من القانون المدني فإن المشرع الجزائري إتجه إلى الخيار وحدة الأملاك الوطنية حيث أنه لم يستعمل مصطلح الأموال العامة أو الأموال الخاصة و إنما جمعها كلها تحت مسمى أموال الدولة، كما توسع في نطاق أموال الدولة لتشمل الأموال المخصصة للمؤسسات الإقتصادية.

و قد أضفى المشرع في مضمون المادتين 688 و 689 من القانون المدني على هذه الأموال حكم الأموال العامه، حيث نصت المادة 689 من نفس القانون على عدم التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم " لا يجوز التصرف في الأموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها و عند إقتضاء شروط عدم التصرف فيها".[2]

كما أن تعتبر المجموعة الوطنية يثير بعض الغموض لأن هذا التعبير هو تعبير سياسي و ليس قانوني، لأن الشخصية الإعتبارية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص أو العام، و المجموعة الوطنية ليس من أشخاص القانون الخاص و لا العام و من ثم فهي ليست أهلا لإكتساب الحقوق أو تحمل الإلتزامات.[3]

لكن تحت وطأة إعتبارات و قواعد التسيير تطلب تجزئة الأملاك الوطنية إلى خمسة أقسام من خلال المادة 11 من القانون 16/84 و هي:

1- الأملاك العمومية الطبيعية التي تناولتها المواد من 12 إلى 16، و التي بدورها قسمها إلى قسمين أملاك عمومية طبيعية و أملاك عمومية إصطناعية.

---

[1]- المادة 14 من دستور 1976.

[2]- المادة 689 من القانون المدني.

[3]- حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 44.

2- الأملاك الإقتصادية تناولتها المواد من 21/17، و تعتبر من الأملاك الإقتصادية الثروات الطبيعية و كذا مجموع الممتلكات و وسائل الإنتاج و الأستغلال ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي، و المتعلقة بالحدمات التي تملكها الدولة و المجموعات المحلية التابعة لها، و التي بدورها تتكون من الأملاك الإقتصادية للدولة، و الأملاك الإقتصادية للولاية، و الأملاك الإقتصادية للبلدية.

3- الأملاك المستخلصة تناولتها المواد من 22 إلى 25، و هي العقارات و المنقولات بمختلف أنواعها التي تعد ملكا للدولة و الولاية و البلدية، و المصنفة و غير المدرجة في أصناف أخرى من الأملاك كما هي محددة في هذا القانون، و تعد كذلك جزء من الأملاك المستخصة الأملاك المنقولة و العتاد المستعمل من طرف مؤسسات الدولة و إدارتها و مصالحها، وتشمل أيضا الممتلكات المستخصة، و الحقوق الناجمة عن التجزئة حق الملكية، الآيلة للدولة و الولاية و البلدية و لمصالحها و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، كما تتكون الممتلكات المستخصة للدولة والولاية و البلدية كذلك من الممتلكات المنهى تخصيصها، أو المخرجة من الأصناف الأملاك الأخرى العائدة لها، و الممتلكات المختلسة من الأملاك الدولة و الولاية و البلدية المحتجزة أو المحتلة من غير حق و لا عقد و المستردة بوسائل قانونية.

4- الأملاك العسكرية تناولتها المادة 26 و تتضمن وسائل الدفاع و ملحقاتها و كل الأملاك المنقولة و العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

5- الأملاك الخارجية تناولتها المادة 27 و تشمل الأموال المخصصة للبعثات الدبلوماسية و القنصلية، و كذا الممتلكات و الحقوق المنقولة و العقارية بمختلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطني، سواء كانت ملك للدولة أو مخصصة لتمثيليات المؤسسات و المنشآت العمومية بالخارج.

الفرع الثاني: معيار المال العام في ظل التحول الديمقراطي و إقتصاد السوق

إتجه المشرع الجزائري إلى تبني النظرية التقليدية للأموال العامة و التفريق بين الملكية العامة للدولة و ملكيتها الخاصة، و هذا مع صدور دستور 1989، و نفس التوجيه تبعه المشرع في دستور 1996 و كذا قانون الأملاك الوطنية 30/90.

فبصدور دستور 1989 تخلى المشرع الجزائري عن التوجه الإشتراكي، و تبنى النظام الليبرالي المبني على الملكية الخاصة و المبادرة الفردية، و بالتالي التضيق من نطاق الملكية العامة.

و قد عالج المشرع الدستور فكرة الملكية العامة في المادتين 17 و 18 منه فقد نصت المادة 17 من دستور 1989 على ما يلي " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم

و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاك أخرى محددة في القانون.[1]

أما المادة 18 فقد نصت " الأملاك الوطنية يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".[2]

و يمكن القول أن دستور 1989 لم يكن صريحا في أخذه بمعيار معين في تمييز المال العام، حيث عبر عن الأملاك أملاكا عامة و أن تعديده لهذه الأملاك جاء على سبيل المثال لا الحصر، حيث أنه خول المشرع صلاحية الأملاك الوطنية و هذا ما كان فعلا بصدور قانون الأملاك الوطنية 30/90، إلا أن دستور 1989 أعطى في مادتيه 17 و 18 بعض المبادئ في مجال الملكية يمكن تلخيصها و هي:

1- مبدأ توسيع مضمون الملكية العامة

2- مبدأ التمييز بين الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة.

3- مبدأ إستبعاد الأرض و أموال المؤسسة العامة الإقتصادية من نطاق الملكية العامة.

و بهذا يمكن القول أن المشرع ضرب أمثلة لما يعتبر أملاكا عاما في المادتين 17 و 18، لكنه لم يبين لنا ماهو المعيار المتخذ لتمييز الملكية العامة عن الملكية الخاصة للدولة.

أما دستور 1996 حسب آخر تعديل له سنة 2016 فقد تناول الملكية العامة كما تناولها في دستور 1989 و هذا في المواد 18 و 20.

حيث نصت المادة 18 " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاكا أخرى محددة في القانون."

و نصت المادة 20 " الأملاك الوطنية يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".[3]

---

[1]- المادة 17 من دستور 1989.

[2]- المادة 18 من نفس الدستور.

[3]- المادتين 18 و 20 من دستور 1996.

و بالرجوع للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية فقد اعتبر أموالها أموالا خاصة، تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث جواز التنازل عنها، و التصرف فيها و حجزها، إلا أنه أخضع رأس مال الشركة لمبدأ عدم جواز التنازل عنه و التصرف فيه، حيث أضفى عليها هذه الصفة بإستثناء رأس مالها.

و قد إعتمد المشرع الجزائري في تمييزه بين الأملاك الوطنية و الأملاك الفردية على معيار دخول المال في الذمة المالية للدولة أو الولاية أو البلدية، فحتى يكون المال وطنيا لا بد أن يتملكه شخص عام إقليمي.[1]

و بالرجوع لنص المادة 02 من القانون المتضمن الأملاك الوطنية على أنه، تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، و تتكون هذه الأملاك من: الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية.

نستخلص من المادة 02 أنها حاولت وضع مفهوم للأملاك الوطنية التي تشمل مجموع الأملاك و كذلك الحقوق عقارية كانت أو منقولة، و التي تعود ملكيتها للدولة أو الولاية أو البلدية، سواء في شكل ملكية عامة أو خاصة، مما تبين لنا أن المشرع قد أقر بمبدأ التميز بين الملكية العامة و الملكية الخاصة و جماعاتها الإقليمية.

و حسب نص المادة 03 من نفس القانون التي تنص بأنه " تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه و التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة"[2]. و من خلال هذه المادة يفهم بأن المشرع قد وضع معيارا للتمييز بين الأملاك العامة عن الأملاك الخاصة للدولة و جماعاتها الإقليمية، و يتمثل هذا المعيار في عدم قابلية المال للتملك الخاص، إذ ما يميز المال العام للدولة عن المال الخاص لها، يرجع إلى طبيعة المال نفسه بأنه يكون غير قابل للملكية الخاصة بحكم طبيعته أو غرضه، أما الأموال الأخرى التي تقبل الملكية الخاصة فتندرج ضمن الأملاك الخاصة للدولة و جماعاتها الإقليمية.

و من هنا يكون المشرع قد إعتمد معيار طبيعة المال الذي استند أصحابه إلى نص المادة 535 من التقنيين المدني الفرنسي، التي ردت الصفة العامة إلى طبيعة المال نفسه بإعتباره غير قابل للملكية

---

[1]– حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 49.

[2]– المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية.

الخاصة بطبيعته، غير أن الفقه الفرنسي قد انتقد بشدة هذا المعيار، لأن عدم قابلية المال العام للتملك الخاص إنما هي مترتبة على ثبوت صفة العمومية و ليس عنصرا أساسيا في طبيعة المال.[1]

حسب نص المادة 12 من نفس القانون التي نصت على مايلي " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات و الموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".[2]

و بمفهوم المادة 12 أن صفة المال العام لا تتوفر إلا بتوافر شرطين هما:

1- أن يكون المال تابعا للدولة أو لأحد جماعاتها الإقليمية، حيث أن الأملاك لا تكون وطنية إلا إذا كانت أموال عامة أو خاصة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية.

2- أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة، و ذلك بإستعمال الجمهور له مباشرة كالطرق و الميادين العامة، و إما بإستعماله عن طريق أحد المرافق العامة مثل مرفق القضاء، التعليم، الصحة، السكك الحديدية، الثكنات العسكرية، مع تهيئتها تهيئة خاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرافق، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى في المادة 12 من هذا القانون، المعيار الذي وصفته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي، و المتمثل في معيار التخصيص للمنفعة العامة، لكن المشرع الجزائري هنا توسع في نطاق الملكية العامة بحيث تمتد فكرة الحقوق إلى الثروات الطبيعية السطحية و الجوفية و كافة الأنشطة الحيوية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار طبيعة المال بعدم قبوله للملكية الخاصة في المادة 03، ثم عاد و أخذ بمعيار التخصيص للمنفعة العامة سواء كان المال المخصص لإستعمال الجمهور مباشرة، او لخدمة مرفق عام مع إشتراطه في الحالة الأخيرة أن تكون مكيفة بحكم طبيعتها أو تهيئتها تهيئة خاصة، و هذا ما اعتمده في المادة 12 من هذا القانون.

[1]- حليتيم العمري، المرجع السابق، ص 50.

[2]- المادة 12 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الثاني:

قد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن النظام القانوني لأملاك الدولة، التكييف القانوني لحق الملكية على المال العام هو حق الدولة و الأشخاص الإدارية على الأموال العامة، هو حق ملكية بالمعنى الحقيقي رغم إختلاف الفقهاء، فمنهم من رأى أن حق الدولة على المال العام هو حق ملكية و الرأي الآخر رأى أن ملكية الدولة على المال العام ليس لها الحق بل لها حق الإشراف و الإنتفاع و الإستغلال و التصرف بينما يعود حق إستعمال المال العام للجمهور.

كما رأينا خلاف فقهي كبير من حيث تحديد المعيار المناسب لتمييز الأموال العامة للدولة عن الأموالها الخاصة و تعود فكرة هذه التفرقة بين المال العام و المال الخاص، إلى فقهاء القانون الفرنسي فمنهم من تبنى معيار طبيعة المال و من تبنى معيار المنفعة العامة و هو المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري أساسا، بالإضافة إلى إعتماده إستثنائيا معيار طبيعة المال.

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا الوجيزة لهذا الموضوع حاولنا تسليط الضوء على ما هو ممكن فيما يخص أملاك الدولة ، إن أملاك الدولة في الجزائر عرفة عدة تغيرات و ذلك راجع لارتباطها الوثيق بين نظام الملكية و النظام السياسي و الإقتصادي المطبق في البلاد خلال كل مرحلة مرت بها، فقد تطورت أملاك الدولة منذ العهد الروماني إلى غاية الإستيطان الفرنسي في الجزائر بين 1830 و 1870، من أملاك البايلك إلى التغيرات التي أحدثتها الإدارة الإستعمارية، وبعد الإستقلال عرفت الجزائر عدة تحولات أدت إلى تطور نظرية الأملاك في الجزائر.

فالأملاك العامة هي أحد الركائز التي تعتمد عليها الإدارة في القيام بمهامها على أكمل وجه، و رأينا أنه محل خلاف فقهي كبير من حيث تحديد المعيار المناسب لتمييز الأموال العامة للدولة عن أموالها الخاصة، كما تعود فكرة التفرقة بين المال للدولة و المال الخاص، إلى فقهاء القانون الفرنسي الأوائل و أشهرهم ديكروك و بارتيملي اللذين تبنيا معيار طبيعة المال، و الفقهين ديجي و جيز و هم من فقهاء مدرسة المرفق العام، بالإضافة للفقيهين هوريو و فالين و هم من أنصار مدرسة المنفعة العامة، اللذين يرون أن معيار المال العام هو تخيصه للمنفعة العامة، و هو المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري أساسا، بالإظافة إلى إعتماده معيار طبيعة المال إستثنائيا، و هذا حسب ما ورد في نص المادة الثالثة من قانون 30/90 المتعلق بأملاك الوطنية لكنه عاد في المادة 12 من نفس القانون إلى تبني معيار التخصيص للمنفعة العامة.

غير أن المشرع الجزائري عمق في فكرة التمييز القائمة خاصة على فكرة التخصيص للمنفعة العامة و وسعها لتضم النظام القانوني للأملاك الوطنية، و منه نرى المشرع الجزائري قسم الأموال العامة إلى أموال عامة طبيعية و أموال عامة إصطناعية، وتتمثل الأموال الطبيعية في الموارد و الثروات الطبيعية و هي ملك للمجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة و لا يمكنها التصرف فيها برفع تخصيصها كباقي الأملاك الوطية العمومية، و تخضع لقوانين خاصة بها، و ليس للجماعات المحلية أي حق عليها. كما خرج عن النظرية التقليدية عندما حصر الأملاك الوطنية على الأشخاص العامة ذات إقليم، الدولة و الولاية و البلدية مستبعدا بذلك المؤسسات بكل أنواعها.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هي:

- عدم قابلية الحجز على أملاك الدولة
- عدم التصرف في الأملاك العامة

خـــاتمـــة

– تمتد كذالك النتائج التمييز بين أملاك الدولة إلى مسألة الإختصاص القضائي فإذا كانت منازعات الدومين الخاص في فرنسا تخضع لإختصاص القضاء العادي أصلا على خلاف تلك المتعلق بالدومين العام و التي تخضع لإختصاص القضاء الإداري فإن الأمر يختلف بالنسبة في الجزائر إذ ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري أصلا وفقا للمعيار العضوي، و إستثناء تخضع المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة لإختصاص القضاء العادي في حالة وجود نص صريح يقضي بذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالإستلاء على الأملاك التي ليس لها وارث و الحجوز العقارية.

– نجد أن المشرع متمسك بإقراره لمبدأ عدم جواز إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة بالتقادم بإعتباره مبدأ مقرر لحماية هذه الأملاك لكونها ملك للمجموعة الوطنية.

– يجوز التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة وفقا للقانون المنظم للأملاك الوطنية و مراعاة للأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.

– ضرورة توفر الوضوح في صياغة النصوص و الإبتعاد عن تلك التي قد تثير اللبس و الغموض و ترك الباب مفتوحا لصياغة النصوص أخرى.

–على المشرع إعادة صياغة قانون الأملاك الوطنية و تشديد العقوبات، و إدراج نوع العقوبات التي يطبقها في حالة الإعتداء على الأملاك الوطنية العامة و الخاصة و الفصل بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة أي كل نوع له قانون يحميه.

– سرعة البث في القضايا المتعلقة بالأملاك الوطنية و أخص بالذكر المنازعات العقارية.

– إدراج بعض النصوص القانونية المتعلقة بقانون مكافحة الفساد في قانون الأملاك الوطنية

و أهم الإقترحات التي توصلنا إليها من خلال درستنا لهذا الموضوع:

نقترح على المشرع وضع جهاز رقابي يرقب كل القطاعات التابعة لأملاك الدولة و تشديد العقاب من يتسبب في مخالفة القانون.

و في الأخير نسأل الله سبحانه و تعالى العون و التوفيق عسى أن نكون قد أدينا جزءا و لو يسيرا من حق هذا البحث علينا فإن أحسنا فبفضل الله وحده و إن قصرنا فمن نفسينا فالكمال لله وحده من قبل و من بعد و الحمد لله على كل شيء أولا و آخرا و مالتوفيق إلا بالله عليه توكلنا و إليه أتينا و الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات

ق أ و: قانون الأملاك الوطنية.

د س: دون سنة الطبع.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة

د ر ص: دون رقم صفحة

قائمة المصادر و المراجع:

أ:المصادر

أولا: القوانين

1- دستور 1963 الجزائري، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 1963/09/10.
2- دستور 1976، المؤرخ في 1976/11/22، ج.ر 94، المؤرخة في 1976/11/24، المعدل و المتمم بموجب مرسوم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05، ج.ر 45، المؤرخة في 1988/11/05.
3- الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، بتاريخ 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

4- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة الرسمية رقم 76 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
5- القانون 84/16 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الصادر بتاريخ 30-06-1984، الجريدة الرسمية رقم 27، سنة 1984، الملغى بالقانون 30/90 .
6- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
7- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

ب: المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2002.
2- إبراهيم عبدالعزيز شيحا، أصول القانون الإداري، أموال الإدارة العامة و إمتيازاتها، منشأة المعارف الإسكندرية- مصر، د س ن .
2-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8 حق الملكية، دار الإحياء العربي، بيروت لبنان، 1967.
3- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، (طبيعة القانون الإداري- التنظيم الإداري- الضبط الإداري- المرفق العام- الوظيفة العامة- الأموال العامة- القرار الإداري- العقود الإدارية)، د د ن، الطبعة الثالثة، د ب ن، د س ن.
4- ليلى زروقي، حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر، سنة 2003.

ثانيا: مذكرات و رسائل

ب: رسائل الماجستير

1- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

2- فارة عبدالحفيظ، تسيير و إدارة الأملاك المحلية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، شعبة تسيير الجماعات المحلية و التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2007-2008.

3- معمر قوادري محمد، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية،الجزائر، 2011.

4- ميساوي حنان، التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام و الدومين الخاص)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004-2005.

ج: مذكرات الماستر

1- أيت إكان حسان، خليف فاروق، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2019.

2- إسمهان حمدي، الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2014.

3- بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محمد أولحاج- البويرة، الجزائر، 2016.

4- حليتيم العمري، الأموال العامة و معايير تمييزها، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2015-2016.

5-سقمان بشرى، عيساوي إلهام، جريمة الإضرار العمدي بالمال العام في قانون الفساد 06-01، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، الجزائر، 2018-2019.

6- شاوشة صابرين، آليات حماية المال العام في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي إقتصادي، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، 2015-2016.

7- زايدي محمد، حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، الجزائر ، 2016-2017، ص 11-12.

ثالثا: المجلات

1- خالد الزغبي، أموال السلطة الإدارية و تطبيقاتها في التشريع الأردني، مجلة دراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، 1992

رابعا: المحاضرات

1- توابتي إيمان، محاضرات في مقياس قانون الأملاك الوطنية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، الجزائر، 2016/2015.

2- سهام عبدلي، ملخص دروس الأملاك الوطنية، قسم قانون عام، جامعة منتوري 1 قسنطينة، الجزائر، 2014-2015،.